جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية و المحاسبية

تخصص: مالية المؤسسة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية و المحاسبية، تحت عنوان:

صيغ التمويل الاسلامي في البنوك التقليدية

من إعداد الطالبين:

- بعيليش علي.
- كروش اميرة وجدان

تحت إشراف الأستاذة:

د. سي محمد كمال

أعضاء لجنة المناقشة

اوجامع ابراهيم	جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت	رئيسا
سي محمد كمال	جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت	مشرفا و مقررا
سي محمد فايزة	جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شـكـــر وتـقـديـر

بعد شكر المولى عز وجل والثناء على نعمه كلها،
و من باب العرفان والفضل نتوجه بالشكر الجزيل
والتقدير الكبير والعرفان بالجميل،
إلى الأستاذ الدكتور المحترم "**سي محمد كمال**"
لتفضله بالإشراف على هذه الدراسة، وعلى ما قدمه من
نصح وتوجيه لإثرائها.
و إلى كلّ من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة
طيبة.

فلهم مني كل الشكر والعرفان على مجمل نصائحهم، توجيهاتهم
وانتقاداتهم التي أنارت مسارنا العلمي

إهـــــــداء

إلى والدي الكريمين حفظهما الله و أطال في عمرهما،

إلى زوجتي الغالية أدامها الله بالصحة و العافية

إلى أبنائي أعزائي : ياسـر ،زكرياء، أنس

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

علـي

إهداء

إلى من عملت جاهدة لتراني في مقامي هذا...، إلى من بنت أساسي وتركت الدعاء زادا قويما يكمل معي مسيرتي ...

إلى فقيدة القلب والجرح النازف مسكا يعطر ذكراها إلى جنتي التي تحيى بوجداني...

إلى أمي طيب الله ثراها

إلي الذي رباني و أقام بنياني... إلى السند المتين.... إلى الدرع الحامي

إلى مأمني و أماني....

إلى أبي أطال الله في عمره

أميـرة وجـدان

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مختلف صيغ التمويل الاسلامي في البنوك التقليدية، مع التطرق إلى المداخل التي تعتمدها هذه البنوك لتبني الصيرفة الإسلامية كالنوافذ الإسلامية، و تسليط الضوء على التمويل الاسلامي أهميته و دوره الفعال في تطوير النظام المصرفي العالمي ، كونه البديل الأكمل و الشامل لتجنب الأزمات المالية العالمية كالأزمة المالية العالمية 2008، على إعتبار إن البنوك الإسلامية هي الأداة الفعالة لذلك ،باستقطاب رؤوس الأموال و توفير احتياجات التنمية الاقتصادية وفق صيغ تمويل متنوعة قادرة على تحقيق رضا المتعاملين بها من حيث كفاءتها و مصداقيتها، و تناسب كافة الاستثمارات في شتى القطاعات مما يتيح الفرصة لخيارات أكثر.

و خلصت هذه الدراسة إلى أن التمويل الاسلامي اليوم يعتبر بديل حقيقي في البنوك التقليدية وتتميز منتجاته بالتعدد و التنوع مما يجعل منها بديلا مهما لتمويل الاقتصاد المحلي و العالمي، و دعت الدراسة إلى ضرورة إعادة الاعتبار إلى البنوك الإسلامية، و التعريف بها لنشر الوعي في مجال الصيرفة الإسلامية.

Abstract:

This study aims to highlight the various forms of Islamic finance in traditional banks, with reference to the approaches adopted by these banks to adopt Islamic banking, such as Islamic windows, and to shed light on Islamic finance, its importance and its effective role in developing the global banking system, as it is the most complete and comprehensive alternative to avoiding crises. Global finance, such as the 2008 global financial crisis, given that Islamic banks are the effective tool for this, by attracting capital and providing the needs of economic development according to various financing formulas capable of achieving customer satisfaction in terms of their efficiency and credibility, and suiting all investments in various sectors, allowing Opportunity for more options.

This study concluded that Islamic finance today is considered a real alternative in conventional banks, Its products are characterized by multiplicity and diversity, which makes them an important alternative to financing the local and global economy, and the study called for the need to restore consideration to Islamic banks, and to introduce them to spread awareness in the field of Islamic banking.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
شكر وتقدير إهداء الملخص فهرس المحتويات فهرس الجداول فهرس الأشكال	
المقدمة العامة	أ-ت
النوافذ الإسلامية سبيل البنوك التقليدية لتبني التمويل الاسلامي	
تمهيد	2
I.النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية	3
1.I تعريف و نشأة النوافذ الإسلامية	3
1.1.I تعريف النوافذ الإسلامية (islamic Windows)	4-3
2.1.I نشأة النوافذ الإسلامية	5-4
2.Iخصائص النوافذ الإسلامية	6-5
3.I شروط و أسباب فتح النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية	6
1.3.Iشروط فتح النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية	8-6
2.3.I أسباب فتح النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية	8
4.I الآراء الشرعية حول النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية	10-9
II التمويل الإسلامي بالبنوك التقليدية	11
1.II ماهية و مفهوم التمويل الإسلامي و ضوابطه	11
1.1.IIمفهوم التمويل الإسلامي:	12-11
2.1.IIضوابط التمويل الاسلامي	15-12
2.II خصائص و أساسيات التمويل الإسلامي	15
1.2.II خصائص التمويل الإسلامي	18-15
2.2.II أساسيات التمويل الإسلامي	21-20
3.II أهداف التمويل الإسلامي	23-22
III الدراسات السابقة:	30-23
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني: صيغ التمويل الاسلامي	
تمهيد	33
I- صيغ التمويل القائمة على المشاركة	34

I-1- المشاركة	36-34
I-2 المضاربة :	39-36
I-3 المزارعة :	40-39
II- صيغ التمويل القائمة على البيوع:	41
II-1المرابحة	42-41
II-2 بيوع الأجل:	44-42
II-3الاستصناع	46-44
III-صيغ التمويل القائمة على الإجارة:	47
III-1 الإجارة:	51-47
VI-صيغ التمويل القائمة على القرض الحسن:	52-51
خلاصة الفصل	55
الخاتمة العامة	57-56
قائمة المراجع	62-58

قائمة الجداول

قائمة الجداول		
رقم الجدول	**العنوان**	**الصفحة**
01	مقارنة بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية	19
02	يلخص صيغ التمويل الاسلامي و مجال ملائمتها	54-53

قائمـة الأشكـال

قائمة الأشكال		
رقم الشكل	**العنوان**	**الصفحة**
01	صيغ التمويل القائمة على المشاركة	40
02	صيغ التمويل القائمة على البيوع	46
03	صيغ التمويل القائمة على الاجارة	52

المقدمة العامة

أ.توطئة:

شهدت أواخر القرن العشرين بروز ظاهرة توجه العديد من البنوك التقليدية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، وقد نمت هذه الظاهرة وتزايد الإقبال عليها عقب الأزمة المالية والاقتصادية التي عاشها العالم سنة 2008، و التي فتحت الأنظار على هشاشة النظام البنكي التقليدي المبني على نظام الفائدة، ونظراً لاتساع ونمو حجم السوق المصرفي الإسلامي وتزايد الطلب على الخدمات المصرفية الإسلامية بشكل كبير ومتنامي من قبل شرائح عريضة في مختلف المجتمعات فقد انتقلت هذه الظاهرة من كونها ظاهرة محلية لتصبح ظاهرة عالمية يقدم عليها أكبر المصارف والمؤسسات المالية التقليدية في الغرب.

هذه الظاهرة تعد اعترافا من البنوك التقليدية بنجاح المعاملات المصرفية التي تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

هذه النظرة الإيجابية حفزت البنوك التقليدية للدخول في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية بشكل أو بآخر سواء كان ذلك من خلال التحول الكلي للبنك أو إنشاء فروع إسلامية متخصصة أو فتح نوافذ تقوم ببيع منتجاته الإسلامية جنبا إلى جنب مع منتجاته التقليدية أو غير ذلك.

فنظام التمويل الإسلامي ليس مجرد وظيفة اقتصادية بالمعنى الضيق، بل هو نظام له كيانه الخاص به و أسسه التي يقوم عليها وقواعده وأنظمته التي يتميز بها عن غيره، بحيث يسعى لتحقيق أثر أخلاقي، اجتماعيّ و اقتصادي على الإنسان في ظل موازنته بين المصلحتين الخاصة و العامة، بالإضافة لأهدافه التجارية في ظل مقاصد الشَّريعة الإسلامية ، عكس نظيره التمويل التقليدي الذي يرتكز في الأساس على الديون بفائدة ثابتة، الذي تعتبره الشريعة الإسلامية مطابقا للربا المنهي عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، الذي يعطي فرصة للدائنين لتحقيق المكاسب على حساب المقترضين.

فأهمية التمويل الإسلامي تكمن في تنوع صيغه و ما تتيحه من أساليب وآليات تمويل متعددة بين صيغ التمويل القائمة على المشاركة، مشاركة المال بالمال أو المال بالعمل كالمضاربة و المشاركة، و الصيغ القائمة على المديونية كالمرابحة، السلم، الاستصناع، الإجارة، و التي يمكن أن تكون بديلا لأساليب التمويل التقليدية التي تتعامل بالربا المنهي عنه في القرآن الكريم و السنة النبوية .

انطلاقا مما سبق أصبح التمويل الإسلامي يمثل طرحا هاما على مستوى القطاع المالي و المصرفي الدولي، لذلك كانت هناك حاجة ماسة لدراسة ظاهرة تبني أساليب و صيغ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية.

ب.إشكالية البحث:

ولهذا سوف نحاول أن نتطرق في دراستنا إلى النوافذ الإسلامية كأداة لتبيني الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كونها تعد النواة الأولى لتكوين المصارف الإسلامية، التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية، الشروط والضوابط

بعدها نركز على الصيغ البديلة الموافقة للشريعة الإسلامية التي يمكن أن يقدمها التمويل الإسلامي، وعليه يمكن صياغة إشكالية البحث الرئيسية على النحو التالي:

ما هي البدائل الإسلامية لصيغ التمويل التقليدي التي تقدمها البنوك التقليدية ؟

و لمحاولة الإلمام بجميع جوانب هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1-كيف تتبنى البنوك التقليدية المعاملات المصرفية التي تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية؟

2- وما هي صيغ البدائل الشرعية المطبقة في البنوك التقليدية؟

ت.فرضيات البحث:

للإجابة على الإشكالية الرئيسة للدراسة و تساؤلاتها الفرعية نضع بعض الفرضيات كنقاط لمعالجة الموضوع:

1- هناك عدة مداخل أو آليات تعتبر سبيل البنوك التقليدية لتبني الصيرفة الإسلامية ، و لعل أكثرها انتشارا هي النوافذ الإسلامية هي النواة الأولى لتبني الصيرفة الإسلامية.

2- يشتمل التمويل الإسلامي على بدائل إسلامية لصيغ التمويل التقليدية، متعددة و متنوعة و تغطي كافة احتياجات العملاء.

ث.أسباب اختيار الموضوع:

يمكن أن نلخص الأسباب في النقاط التالية:

- الرغبة و الميول الشخصي للاطلاع على فقه المعاملات في ديننا الحنيف.
- الموضوع قريب من تخصص الدراسة .
- شغلت المعاملات المصرفية الرأي العام كونها تتماشى مع ديننا الحنيف و طبيعة مجتمعنا الدينية المحافظة.
- الاطلاع على أهم منتجات الصيرفة الإسلامية التي تتماشى و تعاليم الشريعة الإسلامية.
- هذا الموضوع يسمح لنا بإجراء مقارنة بين المعاملات في البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية.

ج.أهمية الموضوع:

كون التمويل الإسلامي يملك من المقومات ما يمكنها من تحقيق امن و استقرار القطاع المصرفي، مع إمكانية جلبه لموارد إضافية للبنوك، و قدرته على الوصول لقاعدة عملاء واسعة من مستثمرين و مدخرين.

فأهمية الدراسة تأتي من أهمية تزايد انتشار ظاهرة تقديم البنوك التقليدية للتمويل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و الذي اعتبر كبديل للتمويل التقليدي.

ح.أهداف الدراسة :

من خلال هذه الدراسة نسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

1-التعرف و التعريف بموضوع التمويل الإسلامي.

2- نشر الوعي بأهمية التمويل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية كبديل عن التمويل التقليدي القائم على الربا

3-إبراز و توضيح أهم الصيغ التمويلية المقدمة في إطار التمويل الإسلامي.
4-التشجيع على تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية لتحقيق التنمية الاقتصادية بكل عدالة ومساواة في توزيع الانتفاع من الثروات.
5-إتباع أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق الرزق الحلال والخالي من الربا .

خ.منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية استعملنا طريقة IMRAD ، و نظرا لطبيعة موضوع البحث فقد تم اعتماد منهج التحليل الوصفي التحليلي في عرض مختلف المفاهيم: النوافذ الإسلامية، التمويل الإسلامي، ومختلف صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي المطبقة في والبنوك التقليدية.

د.مرجعية الدراسة

لغرض دراسة الموضوع اعتمدنا على عدة مصادر من: كتب تنوعت بين عدة لغات حيث ركزت على العربية منه، التي تناولت مواضيع في صيغ التمويل الإسلامي، التمويل في إطار الصيرفة الإسلامية، مقارنة بين التمويل التقليدي و التمويل الإسلامي.....الخ، أطروحات و مذكرات تخرج بالجامعات الوطنية و العربية .
دراسات، مقالات و بحوث تم إصدارها ضمن مجلات و دوريات تصدر عن الجامعات و مراكز البحوث الوطنية و العربية بالإضافة إلى منشورات في الانترنت.

ذ. صعوبات البحث

لعل من أبرز الصعوبات التي واجهتنا هي:
قلة المصادر الأولى (الأم) في الموضوع مما اضطرنا إلى الاعتماد أكثر على مقالات و بحوث تم إصدارها ضمن مجلات و دوريات تصدر عن الجامعات و مراكز البحوث الوطنية و العربية بالإضافة إلى المواقع الالكترونية.

ر.هيكل البحث

قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين، فصل أول تمهيدي وفصل ثاني تحليلي للموضوع محل الدراسة، تضمن الفصل الأول الإطار النظري لنظام التمويل ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، حيث قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول مقسم إلى أربع مطالب و يتطرق من خلالها إلى النوافذ الإسلامية، خصائصها، شروط و أسباب فتحها و الآراء الشرعية فيها، أما المبحث الثاني فهو مقسم إلى ثلاثة مطالب نتناول من خلالها مفهوم و أساسيات و أهداف التمويل الإسلامي.

و في الفصل الثاني تطرقنا إلى دراسة صيغ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية ، في إطار ثلاثة مباحث الأول تضمن الصيغ التمويلية الطويلة الأجل ، و المبحث الثاني تطرق للصيغ التمويلية المتوسطة الأجل، في حين خصص المبحث الثالث للصيغ التمويلية القصيرة الأجل ، واختتمت الدراسة بعرض نتائج التي توصلت إليها، والتوصيات.

الفصل الأول

النوافذ الإسلامية سبيل البنوك التقليدية لتبني التمويل الاسلامي

تمهيد

لم يعد تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية حكرا على المصارف الإسلامية فقط ، بل أضحت تقدم من طرف المصارف التقليدية ، التي تبنتها في عدة صور، اختلفت باختلاف أهداف و أسباب تبنيها لها، حيث تباينت بين التحول الكلي نحو تقديم خدمات مصرفية إسلامية فقط، و بين التحول الجزئي عبر تقديمها للخدمات المصرفية الإسلامية جنبا إلى جنب مع التقليدية ، بينما أنشأت بنوك تقليدية أخرى فروعا مستقلة متخصصة في تقديم خدمات مصرفية إسلامية متكاملة، فيما أقدمت بنوك أخرى على فتح النوافذ الإسلامية في وحدات داخلية تابعة لها هيكليا و إداريا و ماليا، و التي شكلت في معظم الأحيان مدخل استراتيجي لتحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية، و هي أكثر الأساليب المنتهجة.

و على اعتبار أن هذه النوافذ هي أهم المداخل التي تعتمدها البنوك التقليدية في استقطاب رؤوس الأموال ، وتوفير تمويل إسلامي بديل للتمويل التقليدي، وفق صيغ و أساليب تؤطرها أحكام الشريعة الإسلامية.

خصصنا الفصل الأول من دراستنا هذه لبعض المقاربات الأساسية في التمويل الإسلامي من خلال مبحثين : المبحث الأول للنوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل البنوك التقليدية لتطبيق المعاملات الإسلامية، ماهيتها، حقيقتها، أسباب نشأتها والجانب الشرعي لها ثم التطرق من خلال المبحث الثاني إلى كل ما يتعلق بالتمويل الإسلامي.

I. النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية

1.I تعريف و نشأة النوافذ الإسلامية

1.1.I تعريف النوافذ الإسلامية (islamic Windows)

اختلفت تعريفات النوافذ الإسلامية باختلاف الزاوية التي ينظر لها منها ،و للإلمام بمفهومها يجب التطرق إلى المعنى اللغوي لها ثم الاصطلاحي، وفق ذكر بعض التعاريف :

أولاً :النوافذ الإسلامية لغةً: نافذة من نفذ: النفاذ الجواز وفي المحكم جواز الشيء والخلوص منه. تقول نفذت أي جزت،وقد نفذ ينفذ نفاذاً ونفوذاً .و رجل نافذٌ في أمره و نفوذ ونفاذ: ماض في جميع أمره، وأمره نافذ أي مطاع . وفي الحديث بر الوالدين الاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما أي إمضاء وصيتهم وما عهد إليه قبل موتهما، ومنه حديث المحرم:إذا أصاب أهله ينفذان لوجههما ، أي يمضيان على حالهما ولا يبطلان حجهما. يقال رجل نافذ في أمره أي ماضٍ . ونفذ السهم الرمية ونفذ فيها ينفذها نفذاً ونفاذاً: خالط جوفها ثم خرج طرفه من الشق الآخر و سائره فيه. يقال نفذ السهم الرمية ينفذ نفاذاً ونفذ الكتاب إلى فلان نفاذاً ونفوذاً، و أنفذته أنا، والتنفيذ مثله، وطعنة نافذة: منتظمة الشقين[1]

ثانياً: النوافذ الإسلامية اصطلاحاً: اختلفت تعريفات النوافذ الإسلامية في إيصال المعنى الاصطلاحي لهذه النوافذ وذلك حسب زاوية النظر إليها:

-وعرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية(IFSB) بأنها: جزء من مؤسسة مالية تقليدية تقوم بالاستثمار والتمويل بشكل يتوافق مع منهج الشرعي الإسلامي، وقد تكون وحدة متخصصة أو فرعا في المؤسسة ولكنها لا تتمتع باستقلالية من الناحية القانونية[2]

- فقد عرفها بعضهم ا(بأنها تخصيص جزء أو حيز في الفرع لتقليدي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية.

-كما عرفت بأنها (إدارات مستقلة داخل مؤسسات الصيرفة التقليدية ذات هيئات شرعية تقوم بإجازة منتجاتها ومراقبتها) .

-وعرفها موقع آخر بأنها (هي أقسام إدارية تابعة لمصارف تقليدية تقدم خدمات صيرفة إسلامية).

-وعرفت أيضاً بأنها (قيام البنك التقليدي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه)[3].

---

[1] أحمد خلف حسين الدخيل -النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية - دراسات اقتصادية إسلامية-المجلد التاسع عشر العدد الثاني (2013) ص 47-48.

[2] منير خطوي،مبارك لسلوس النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح- مجلّة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد 13العدد 2(2020) -ص 926

[3] أحمد خلف حسين الدخيل –مرجع سبق ذكره ص50 -51

-عرفت النوافذ الإسلامية بأنها الفروع التي تنتمي إلى مصارف ربوية وتمارس جميع النشاطات المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (عرف حسين حسين شحاته ، 2001،ص 33).

- ويعرفها بعض الباحثين بأنها وحدات تنظيمية تديرها المصارف الربوية، وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية (سعيد سعد المرطان، ص 12)

- وأُطلق عليها ظاهرة النظام المزدوج ، أي النظام الذي يقدم فيه المصرف الربوي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية(عمر زهير حافظ، 1996 ،ص 60)[1]

يبدو لنا أن التعاريف المقدمة لم تكن جامعة أو كانت متشابهة إلى حد ما، فكل قدم تعريفا من زاويته التي ينظر للنوافذ الإسلامية منها، فإما ركز على مكان هذه النوافذ والخدمات التي تقدمها، أو على الاستقلال الإداري لهذه النوافذ في ظل إدارة المصرف التقليدي ورقابة الهيئات الشرعية المختصة و بالتالي تم إهمال بقية عناصر تكوين هذه النوافذ من ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية،أو الالتزام بالقوانين النافذة .

ونرى أن التعريف الأفضل للنوافذ الإسلامية هو الذي يمكن أن يضم جميع عناصر تكوينها، فنقول بأنها: وحدات داخلية تابعة هيكليا و إداريا و ماليا لمصارف تقليدية تقدم خدمات مالية إسلاميَّة تحت رقابة هيئات شرعية مختصة وفي ظل القوانين النافذة.

وتختلف الخدمات التي تقدمها مثل هذه النوافذ من مصرف إلى آخر، فمنها ما يقدم خدمات مصرفية إسلامية متكاملة لعملاء المصرف، بداية من الفروع، وانتهاء بالخزينة، ومنها ما يقتصر على تقديم خدمات معينة، مثل خدمات الاستثمار أو التمويل. كما أن هذه النوافذ تختلف من حيث أهميتها في الهيكل الإداري والتشغيلي في المصرف، حيث تكون تابعة في بعض المصارف لإدارة التمويل أو العمليات، في حين أنها في بعض المصارف تكون تابعة للرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب مباشرة. وينظر إليها في الغالب على أنها وحدة للمساندة، وليست وحدة للأعمال، حيث إن عملها يقتصر على تطوير منتجات الصيرفة الإسلامية بالتعاون مع إدارات المصرف المختلفة، كل إدارة وما يخصها من المنتجات.[2]

2.1.I نشأة النوافذ الإسلامية

فكرة إنشاء فروع و نوافذ للخدمات الإسلامية كانت رغبة من البنوك التقليدية في مواكبة انتشار المصارف الإسلامية في النصف الثاني من القرن الميلادي المنصرم و إدراكها مدى الإقبال على المعاملات الإسلامية وحجم الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع على الخدمات المصرفية الإسلامية ، فما كان من البنوك التجارية إلا اقتراح فتح فروع و نوافذ تابعة لها تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية كمدخل لخوض غمار هذه التجربة .

[1] نجيب سمير خريس – النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من اقتصادي إسلامي – مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية – المجلد الرابع عشر العدد الثاني 2014 ص 148

[2] عزوز مناصرة – المؤتمر الدولي الثامن بعنوان فقه الموازنات في نوازل العصر بين معضلات الفهم ومزالق التنزيل –مداخلة تحت عنوان نوافذ وفروع المعاملات الإسلامية في البنوك الوضعية في ضوء فقه الموازنات-.بدون تاريخ ص 952

و كان أول ظهور لهذه النوافذ في جمهورية مصر العربية وعرفت آنذاك باسم «الشبابيك الإسلامية» التي كان البنك التقليدي يخصصها داخل الفرع لتلبية حاجة العملاء الراغبين بهذا النوع من التعامل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. و هذا سنة 1980 ، حين قام بنك مصر بإنشاء أول فرع يقدم مصرفية وفقا الخدمات المصرفية الإسلامية في منطقة الأزهر بالقاهرة ، وأطلق عليه اسم "فرع الحسين للمعاملات الإسلامية)،لتبلغ فروعه بعد ذلك 29 فرعا عام 2004 و في السعودية كانت البداية في عام 1990 م للبنك الأهلي التجاري، حيث انشأ أول فرع إسلامي له بمدينة جدة، بالإضافة إلى البنوك التجارية الأخرى التي قررت الدخول بشكل أو بآخر إلى ميدان العمل المصرفي الإسلامي كالبنك السعودي البريطاني والبنك السعودي الهولندي، وبنك الرياض وغير ذلك، لتنتقل هذه الظاهرة من كونها محلية لتصبح ظاهرة عالمية تقدم عليها اكبر البنوك و المؤسسات المالية التقليدية العالمية في أوربا وأمريكا[1]

2.I خصائص النوافذ الإسلامية

تتميز النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ببعض الخصائص التي تميزها البنوك و الفروع الإسلامية و عن باقي فروع تلك البنوك، ومن أهم هذه الخصائص نلخصها في النقاط التاليَّة:

1- من ناحية مكان تواجد هذه النوافذ فهي تكون داخل البنك التقليدي أو فرعه، فتكون أما قسم أو وحدة تابعة إدارياً و هيكليا للبنك أو لفرعه التقليدي بحيث لا تصل إلى مستوى الفرع أو المصرف المستقل،[2]

2- معاملات النوافذ الإسلامية تخضع لرقابة وإشراف هيئة رقابة شرعيَّة خاصة تشكل و يعين أعضاءها من قبل البنك الذي تتبعه النافذة، من المتخصصين في الأمور الشرعيَّة ومن الذين لهم خبرة في المجالات المصرفيَّة؛. وهذا غير وارد بالنسبة للفروع التقليدية

3- جميع أنشطة النوافذ الإسلامية التي تقوم بها يراعى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية و مبادئها، أما الفروع الأخرى التقليدية فإن طبيعة عملها تقوم أساسا على الفائدة الربوية[3]

4- عند حاجة الفرع الإسلامي إلى التمويل يقوم المصرف الرئيسي بإيداع وديعة استثمارية لدية، على أن تكون خاضعة للربح والخسارة مثله في ذلك مثل أي مودع آخر.

5- تتمثل أهم صيغ وأساليب الاستثمار في الفروع الإسلامية في المضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة, بينما يقتصر الأمر في الفروع التقليدية على صيغة واحدة وإن اختلفت صورها ومسمياتها وهي منح القروض الربوية.

---

[1] مصطفى ابراهيم محمد مصطفى – تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية- – اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستار قسم الاقتصاد الاسلامي – جامعة الامريكية المفتوحة القاهرة –2006 ص 38-42

[2] مالكي محمد – بودريوة امينة ،–تقييم قرار العمل بالنوافذ الإسلامية في الجزائر و إشكالية تطبيقه –مجلة دراسات في الاقتصاد و التجارة –2019 ص 558

[3] جعفر هنّي محمد – نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليديَّة كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلاميَّة في الجزائر– مجلة أداء المؤسسات الجزائرية– 2017ص 96

6- حسابات الاستثمار في الفروع الإسلامية تتضمن تنظيم العلاقة بين الفرع الإسلامي والعميل على أساس عقد المضاربة الشرعية، أما في الفروع التقليدية فالعلاقة بين الفرع والعميل هي علاقة دائن ومدين.[1]

7- تخصيص مبلغ معين ليكون رأسمال للنافذة أو لمجموعة النوافذ في المصرف التقليدي أو فروعه المختلفة بحيث تستطيع النافذة تقديم الخدمات المصرفية الإسلاميَّة بهامش من الاستقلالية عن رأسمال المصرف أو الفرع التقليدي؛[2]

8- استبعاد التعامل بالفائدة التي تعتبر أساس التعاملات في باقي فروع البنك التقليدي، و الاحتكام إلى ضوابط الشريعة الإسلامية؛

I.3 شروط و أسباب فتح النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية

I.3.1 شروط فتح النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية

يمكن حصر شروط فتح نوافذ المعاملات لإسلامية في البنوك التقليدية في النقاط التالية:

1- شروط قانونية: [3] عبارة عن إجراءات تشريعية ينبغي على البنك الالتزام بها وتتمثل في:

- ترخيص الجمعية العامة للبنك التقليدي بالموافقة على فتح نافذة إسلامية، ثم مناقشة التعديلات الأساسية في عقد تأسيس النافذة الإسلامية بحيث ينص صراحة على عدم التعامل بالربا مع احترام و تطبيق مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات؛
- الحصول على الموافقة الرسمية للجهات القائمة على البنك التقليدي ممثلة في البنك المركزي بعد الموافقة وتطبيق بعض الشروط التي يمكن أن يضعها :

- قيام البنك بإجراء دراسة جدوى عملية فتح نافذة إسلامية؛ مع الجوانب القانونية للعملية، والآثار القانونية المترتبة، وأي عقبات قانونية تواجه العملية

- وضع خطة توضح إجراءات المتخذة التي تمكن البنك من إقامة عمل بنكي مزدوج تقليدي-إسلامي؛

- إنشاء لجنة لمتابعة الإجراءات والخطوات؛

- تعديل عقد تأسيس بان يتضمن الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة، وتشكيل هيئة رقابية شرعية؛

- الفصل بين عمل البنك والنافذة الإسلامية في الأنشطة، الأهداف، والمنتجات.

---

[1] خضير عقبة-النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية و دورها في تعزيز الشمول المالي – مجلة المنهل الاقتصادي ،المجلد: ،04 العدد: 02 أكتوبر 2021 ص 451

[2] أحمد خلف حسين الدخيل – مرجع سبق ذكره ص 53

[3] منير خطوي،مبارك لسلوس- مرجع سبق ذكره ص 927

2- شروط شرعية[1]:

إضافة إلى تقيدها بالقانون الوضعي فإن فتح نوافذ إسلامية على مستوى البنوك التقليدية يخضع لأحكام دينية يتوجب على البنك التجاري أخذها بعين الاعتبار و الالتزام بها، يمكن حصرها فيما يلي :

- تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية متخصصة لها خبرة طويلة في المعاملات المالية تشرف على تنفيذ فتح النافذة الإسلامية؛
- تعيين مدققين شرعيين داخليين للتأكد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية؛
- التقيد في معاملاتها بأحكام العقيدة الإسلامية و توصيات هيئة الرقابة الداخلية و الابتعاد عن كل المعاملات المخالفة لها؛
- الفصل بين الموارد المالية المشروعة، وبين الموارد غير المشروعة؛

3- شروط إدارية:

بعد تحقق الشرطين القانوني و الشرعي يتطلب فتح نافذة إسلامية بعض الإجراءات الإدارية التالية:

- تعديل عقد البنك ونظامه الأساسي ليكون مشروعا؛
- تعيين لجنة لإدارة عملية التحول يكون ارتباطها وثيقا بمجلس إدارة البنك تتولى تحديد الإطار الزمني لعملية فتح النافذة و إحصاء المتطلبات الرئيسية المطلوبة لتنفيذ الخطة؛
- التهيئة المبدئية لكل العاملين بطبيعة العمل البنكي الإسلامي، وهو ما يتطلب في هذا الإطار:

- التعريف بالنافذة الإسلامية، مبادئها، وأهدافها؛
- وشرح المهام المسندة إليهم؛
- إعادة النظر في معايير اعتماد كفاءة العاملين بناءا على معيار القناعة ومدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛
- تنظيم دورات تدريبية و تكوينية للعاملين لتكييف معلوماتهم المصرفية مع المعاملات الإسلامية، و تحيين معارفهم والشرعية و ذلك بـ:

--إعداد برامج تدريبية متخصصة في العقود والضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات البنكية الإسلامية؛

-- تصميم برامج للعاملين متخصصة في دراسة الفرص الاستثمارية، والأساليب الحديثة لإعداد دراسة الجدوى، وأنواع صيغ التمويل وضوابطها الشرعية، والمعايير المحاسبية الخاصة بها؛

-- عقد ندوات ومؤتمرات تساهم في نشر المعرفة حول الصناعة المصرفية الإسلامية؛

[1] منير خطوي،مبارك لسلوس - مرجع سبق ذكره- ص 927

4- شروط محاسبية[1]:

تتمثل في ضرورة موائمة نظام المحاسبة وطبيعة العمليات المصرفية الإسلامية من حيث الموارد والاستخدامات، وتتنوع الأدوات الاستثمارية وأسلوب معالجة الإيرادات والمصروفات وتوزيع الإرباح، ويتم تطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتوافقة مع معايير المحاسبة الدولية.

I.2.3 أسباب فتح النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية

تعددت الأسباب التي أدت إلى ظهور نوافذ تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، سنحاول في هذه النقطة بيان أهمهما وان اختلفت من بنك لآخر, إلا أنه بشكل عام يمكن حصر أهمها فيما يلي:

1- تلبية الطلب الكبير و المتنامي على المعاملات المصرفية الإسلامية، حيث شريحة كبيرة من المجتمع تتجنب المعاملات التقليدية المخلفة للشريعة الإسلامية و التي سمتها الأساسية هي الربا المحرم شرعا.

2- سهولة الإجراءات القانونية لفتح نافذة إسلامية مقارنة بإنشاء فرع أو تأسيس مصرف إسلامي جديد.

3- تعظيم الأرباح و استقطاب رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على اكبر حصة في السوق.

4- بالنسبة للمصارف التقليدية في الدول الغربية فإن التزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في تلك الدول ورغبتهم للتعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي هو السبب الرئيسي وراء إنشاء تلك المصارف لفروع تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية للاستفادة من أموال المسلمين هناك [2].

5- ظهور المصارف الإسلامية ، و تخوف البنوك التقليدية من نزوح عملائها إليها.

6- اتخاذ بعض البنوك للنوافذ الإسلامية مدخل للتحول الكلي إلى بنوك إسلامية.

7- تنامي الوعي الدينّي لدى المسلمين بتحريم التعامل بالربا وأنه من أكبر الكبائر في الشريعة الإسلامية، الشيء الذي أدى إلى تحول أعداد كثيرة من العملاء إلى بنوك إسلامية.

8- سهولة سيطرة البنك الرئيسي على النافذة كونها منتمية له هيكليا و إداريا الفرع بالنسبة للسيطرة على

9- مهيد الطريق لتعميم العمل المصرفي على أساس قواعد الشريعة الإسلامية في بعض البلدان الإسلامية، حيث تشكل هذه النوافذ الإسلامية محطة تمهيدية للتمرس على المنتجات المالية الإسلامية.

10- الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من المصارف الإسلامية

11- نجاح تجربة البنوك والمؤسسات المالية الإسلاميَّة في تقديم الخدمات التمويلية والاستثمارية المتنوعة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلاميَّة؛[3]

[1] منير خطوي،مبارك لسلوس ص مصدر سبق ذكره 928

[2] عباس حفصي- مفهوم النوافذ الاسلامية و ظوابطها الشرعية –مجلة الدّراسات الإسلاميّة – العدد الثامن – جانفي 2017 ص- 192-193

[3] جعفر هنّي محمد –مصدر سبق ذكره ص 95

I.4 الآراء الشرعية حول النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية[1]

واقع المجتمعات الإسلامية يؤكد أن معظم مصارفها التقليدية تعمل بالنظام المزدوج ، بتطبيق لنظامي التمويل التقليدي و الإسلامي جنبا إلى جنب عبر قنوات مختلف و التي منها أن تفتح هده البنوك نوافذ تقدم من خلالها الخدمات المصرفية الإسلامية .

الشيء الذي أدى إلى بروز جدل بين الفقهاء بين مؤيد أو معارض و المجيزون للتعامل عند الضرورة، و لكل حجته و دليله لتأييد مواقفه.

أولا:المؤيدون لفتح نوافذ إسلامية

يرى أصحاب هذا الرأي بجواز التعامل مع النوافذ الإسلامية بشرط التزام تلك الفروع بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها على اعتبار أنها تحقق جملة من المصالح و تدرأ الكثير من المفاسد ، كذلك إنشاء المصارف الربوية لفروع إسلامية يعتبر اعترافاً عملياً منها بنجاح النظام المصرفي الإسلامي والمصارف الإسلامية في الواقع العملي واعترافاً بجدوى قيام وحدات مصرفية تعمل وفقاً للمنهج الإسلامي و دحرا للادعاءات الغربية عن الإسلام و منهجه الاقتصادي .

1- فمن باب درأ المفاسد فالنوافذ الإسلامية هي وسيلة من وسائل محاربة الربا ، فدرأ الربا عن المجتمعات الإسلامية هو من أهم المقاصد التي أنشأت من اجلها هذه النوافذ.

2- و من باب تحقيق المصالح تمثل النوافذ الإسلامية خطوة للتدرج في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي إلى أن يحين الوقت المناسب لتحول المصرف بالكامل إلى مصرف إسلامي كالتدرج في تحريم الخمر وفي فرض الصيام ونحو ذلك ، كما تعتبر ملجأ الشريحة التي تبحث المعاملات المالية الخالية من الربا.

ثانياً – المعارضون للنوافذ الإسلامية

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن النوافذ الإسلامية ما هي إلا وسيلة جديدة لخداع المسلمين واستنزاف أموالهم وأداة لركوب الموجة والسير مع السائد المطلوب دون أن يرتبط ذلك بقناعة بالمنهج الإسلامي، كما أن تلك الفروع لا تعدوا أن تكون واجهة شكلية أرادت بها المصارف الربوية ألا تفوتها فرصة الفوز بحصة من سوق العمل المصرفي الإسلامي التي يتزايد الإقبال عليها بشكل كبير، وذلك تحت مسميات وشعارات إسلامية.

مستدلين بقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ & فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ}** (البقرة 278-279) فمفسدة الربا لا تدفع إلا بالترك و التوبة، مضيفين أن هدا النظام المزدوج يشوش على النظرة الصريحة للإسلام اتجاه الربا، و يوقع الشبهة في قلوب المسلمين لقوله:تعالى: **{.....أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا**

[1] مريم سعد رستم- "تقييم مداخل تحول المصارف التقميدية إلى مصارف إسالمية "نموذج مقترح لمتطبيق عمى المصارف السورية – اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم المالية و المصرفية جامعة حلب – سوريا-2014 ص -31-34

جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ القِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ العَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} (البقرة –85). أي أن على المسلم أن يأخذ الدين جملة بكامله، فهو كل لا يتجزأ, فلا يقبل من المصارف الربوية أن تطبق حكم الله في جانب (وهو الفروع الإسلامية) وتتركه في جانب آخر (وهو الفروع التقليدية).

- فتح النوافذ الإسلامية يعيق عملية التدرج للتحول الكامل، كونها فتحت لدافع ربحي و ليس إيماني و الدليل أن البنوك و رغم نجاح هذه النوافذ لم تعمل على تحولها الكلي لمصارف إسلامية.

ثالثاً – القائلون بالتعامل مع الفروع الإسلامية للضرورة[1]

مصداقا لقول سبحانه و تعالى : **{ ....و احل الله البيع و حرم الربا.... }** (البقرة 275) فإن الوضع الطبيعي هو حرمة الربا أخذا و عطاءا، و محاربته لتخليص المجتمع منه و من آثاره السلبية، و بالتالي محاربة مصادره و التخلص من البنوك الربوية لا التعامل معها بأي شكل من الأشكال.

فواقع تبعية النوافذ الإسلامية لبنوك ربوية يفرض نفسه فالتعامل معها قد يؤدي إلى دعم وإعانة المصارف الربوية وفي ذلك دعم وإعانة للباطل واستمراراً له ما يتيح للبنوك الربوية فرصة تعزيز مكانتها أمام نظيراتها الإسلامية، و بالتالي النوافذ الإسلامية تصبح معول هدم لا بناء، فهذه هي وجهة الممتنعين بحججهم البينة الواضحة.

في الجهة المقابلة فالمؤيدون للنوافذ الإسلامية يسوقون حججهم هم أيضا، فهم يشترطون جملة من الشروط و الضوابط لعمل النوافذ الإسلامية بغية أبعاد كل المعاملات المصرفية عن الربا، و هذا بحكم الواقع المفروض الذي هو التعايش الملحوظ بين البنوك التقليدية و الإسلامية في البلدان الإسلامية ، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن في حالة عدم وجود البديل الشرعي فإن التعامل مع تلك النوافذ يكون للضرورة، أي في حالة عدم وجود مصارف إسلامية أو أي بديل شرعي آخر سوف يتجه العميل إلى البنوك الربوية حتما.

و على هذا الأساس ظهر الطرف الثالث للموازنة بين الرأيين

– ففي حالة وجود بنوك إسلامية و البنك المركزي يسمح بفتح بنوك إسلامية، فهنا ترجح كفة المعارضين، فالمصلحة هنا في التعامل مع البنوك الإسلامية الخالصة لدعم الصيرفة الإسلامية و دفع البنوك الربوية للتحول نحوها.

– في غياب بنوك إسلامية و البنك المركزي لا يرخص بفتحها و كان فتح النوافذ الإسلامية ضمن خطة تدرجية لتحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية معلنة تتبناها الدولة، فهنا ترجح كفة المؤيدين، باعتبار أن فتح النوافذ الإسلامية هي مرحلة بداية التحول .

[1] مريم سعد رستم– مصدر سبق ذكره ص 31–34

II التمويل الإسلامي بالبنوك التقليدية

وفي هذا المبحث سوف نتناول التمويل الإسلامي من خلال استعراض مفهومه من أجل بيان أهم ما يتميز به، ثم نبين أهميته وتأثيره الإيجابي على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، ثم نستعرض ضوابطه و أهم الخصائص التي تميزه عن التمويل التقليدي ومنه نحاول أن نعرض أهم ملامح الاختلاف، كما نستعرض أهم أساسيات التمويل الاسلامي، وفي ختام هذا المبحث نحاول استعراض أهداف التمويل الإسلامي.

1.II ماهية و مفهوم التمويل الإسلامي و ضوابطه

1.1.II مفهوم التمويل الإسلامي:

أولا– تعريف التمويل:

يمكن استحضار عدة تعاريف للتمويل تعددت و اختلفت باختلاف الزاوية التي ينظر منها نذكر منها:

أ–لغة:

التمويل مشتق من المال، جاء في لسان العرب: وملت...تمال، وصلت وتمولت كله، كثر مالك ...، ويمكن القول إن التمول هو كسب المال والتمويل هو إنفاقه، فأموله تمويلا أي أزوده بالمال[1].

ب– اصطلاحا:

1– تعريف عبد الفتاح حسن للتمويل بأنه: " تدبير الأموال في المشروع".

2– وتعريف عبد العزيز هيكل للتمويل بأنه: " مجموع الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة إليها، ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل"[2].

ثانيا– تعريف التمويل الإسلامي

بعد تطرقنا لبعض تعاريف التمويل بشكل عام، نستعرض التعاريف الخاصة بالتمويل من وجهة نظر الإسلام، و أهمها ما يلي:

1– يعرفه د . منذر قحف على أنه : "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية". اقتصر هذا التعريف على تقديم المال بغرض الربح الشرعي دون النظر إلى الجوانب التنموية أو إلى أسلوب تقديم هذا التمويل.[3]

---

[1] يوسفات علي – عبد الرحمان عبد القادر – واقع صيغ التمويل التجارية الإسلامية (بالإشارة إلى بعض البنوك الإسلامية) – مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية /المركز الجامعي لتامنغست – سداسية محكّمة/ع (01) جانفي 2012. ص 349

[2] محمد عبد الحميد محمد فرحان– تحت اشراف د قاسم الحموري– التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة (دراسة لأهم مصادر التمويل) –الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية –بدون تاريخ– ص 30

[3] ميلود زيد الخير – عنوان المداخلة: ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي–الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع .. ورهانات المستقبل– بدون تاريخ – ص 2

2- يعرفه فؤاد السرطاوي بأنه:" يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري[1]

3- يعرفه: محمد البلتاجي على أنه:" تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية ، ووفق معاير و ضوابط شرعية و فنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية" الملاحظ أن هذا التعريف تطرق لمعظم نواحي عملية التمويل الاسلامي.

4- ويعرفه رياض الخليفي على أنه: "تملك موضوع التمويل ثم إعادة تمليكه إلى المستفيد حالا أو مؤجلا بعوض معلوم وشروط معينة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية " حدد هذا التعريف التمويل الإسلامي في عمليات البيع والشراء؛ أي أنه حصر كل العمليات التمويلية في التجارة سواء حالا أو آجلا .

5- أما محي الدين القرة داغي فعرفه على أنه: "إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة أو مضاربة أو نحوه "، هذا التعريف يبين أن التمويل الإسلامي مجرد إعطاء المال من خلال صيغة معينة دون النظر إلى العوائد التنموية من العملية التمويلية.[2]

و عليه يمكن تعريف التمويل الإسلامي على انه": قيام شخص طبيعي أو معنوي بتقديم أموال لشخص آخر طبيعي أو معنوي، وفق صيغ شرعية و ضوابط و مبادئ الشريعة الإسلامية، من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة متفق عليها مسبقا متناسبة مع طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأسمال ، وتحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية.

فالتمويل الإسلامي يختلف عن التمويل التقليدي الذي يعتبر غير مقيد بالأحكام شرعية و دون النظر إلى القيم الأخلاقية، الاجتماعية و الاقتصادية، بينما التمويل الإسلامي يستند إلى معايير وقواعد فقهية كقاعدة الغنم بالغرم، مع موازنته بين المصلحة الخاصة و المصلحة العامة.

II.1.2 ضوابط التمويل الاسلامي

يخضع التمويل في الإسلام إلى مجموعة ضوابط و أحكام شرعية مستمدة من ديننا الحنيف ، تنظم المعاملات المالية الإسلامية الذي يقوم على القيم المثلى و الأخلاق الحسنة و لعل من أهم هذه الضوابط:

1- المشروعية:

و هو أن يكون التمويل بعيدا عن الصيغ المنهي عنها و المحرمة شرعا كالغرر و القمار مع حظر فرض ودفع الفائدة و هي الربا، و كل ما يتعارض مع القرآن الكريم و السنة النبوية[1] بدليل الآية الكريمة:**{يا أيها الذين آمنوا لا**

[1] قويدري محمد، سبع فاطمة الزهراء – مرجع سبق ذكره – ص 221

[2] ميلود زيد الخير– مرجع سبق ذكره – ص 2

تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم.....} (النساء- 29) لذلك يجب التأكد من أن مجال التوظيف مشروع، ويحرص المستثمر المسلم أن تكون معاملاته الاقتصادية في الطيبات؛ التي تتطابق مع الشريعة الإسلامية، فيحظر الاستثمار والتجارة غير الأخلاقيين بحيث يمنع الاستثمار والتعامل في منتجات أو قطاعات معيّنة كالمشروبات الكحولية والأسلحة والقمار ولحم الخنزير والصفقات المالية المريبة.

2- الطيبات:

و يقصد بذلك بان توجه الأموال نحو المشروعات تنتج أو تتعلق بالطيبات و تساعد في تحقيق مقاصد الشرعة الإسلامية ،و المقاصد هي المعاني و الحكم التي أرادها الشارع الحكيم من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا و الآخرة[2]، ولقد حددها أبو حامد الغزالي في خمسة مقاصد تتمثل في أن يحفظ الدين و النفس و العقل و العرض و المال مصداقا لقوله تعالى :**{يا أيها الذين امنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم و مما أخرجنا لكم من الأرض.....}**(البقرة: 267).[3]

3- الأولويات[4]:

و هو إعطاء الأولوية في توجيه التمويل للمشروعات المنتجة التي تسد حاجيات المجتمع،و تحقق مقاصد الشريعة و التي تعنى بتحقيق الصالح العام ، باعتبار أن العائد عليها ليس عائدا نقديا فقط، فرتبها الإمام الشاطبي في ثلاث مراتب هي الضروريات و الحاجات و التحسينات ، ولذلك لا يجوز إعطاء المشروعات غير المهمة الأولوية على حساب تلك التي تتميز بالأهمية بالنسبة للمجتمع المسلم.

4- المحافظة على الأموال:

و هو الموازنة بين المخاطرة و الأهداف الاستثمارية المرجوة و منها الربحية ، فلا يجب الدخول في مخاطرة غير مجدية تؤدي إلى هلاك المال، فقد أمرنا الإسلام بالمحافظة على المال و عدم تعريضه للهلاك و الضياع ولا نعطيه للسفهاء لقوله تعالي:**{ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم.... }** (النساء الآية 5).

كذلك المحافظة على المال من السرقة و الابتزاز و أكله بالباطل و كل المكاسب الغير شرعية كأنواع الربا و القمار مصداقا لقوله عز و جل:**{يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن**

---

[1] د.حسين حسين شحاته" , صيغ التمويل الإسلامي كما تقوم بها المصارف الإسلامية مجلة الاقتصاد الإسلامي, بنك دبي الإسلامي , الإمارات العربية المتحدة , العدد 240, يونيو 2001 , ص5-9

[2] د.حسين حسين شحاته" , مصدر سبق ذكره ص5-9

[3] طويطي مصطفى و أشرع يوسف – الملتقى الدولي الأول حول : الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل بالمركز الجامعي بغرداية– عنوان المداخلة صيغ التمويل الاستثماري في الاقتصاد الاسلامي و ظوابطه (دراسة حالة)- محور المشاركة في الملتقى: الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية (المحور الثالث)- أ يومي23-24 فيفري 2011 ص 3-4

[4] د.حسين حسين شحاته" , مصدر سبق ذكره ص5-9

تراض منكم.....} (النساء 29) و قوله سبحانه و تعالى:**{و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون}** (البقرة 188).

5- تنمية المال:

يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى تحريم الاكتناز،يقول الله تبارك وتعالى: **{.....وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}** (التوبة:34). وكما يرشد الإسلام الإنفاق والاستهلاك، فإنه ينفر من اكتناز الجزء باقي من الدخل. فالاكتناز هو حجز كمية النقود عن التداول، مما يؤثر تأثيرا مباشرا على الحجم النقدي للبلاد[1].

فالنهي عن الاكتناز من أهم أسس الاقتصاد الإسلامي، وهو طلب للحث على الاستثمار، وتوفير السيولة اللازمة لتمويل المشروعات ذاتياً للتنمية، وتجنب الاقتراض بفوائد.

وتعتبر فريضة الزكاة من أهم الدوافع للاستثمار، لأن الاكتناز يعني أن المال سيتآكل بسبب الزكاة. وقد قرن القرآن الكريم بين أكل أموال الناس بالباطل وكنز المال، وأن تلك الممارسات هي صد عن سبيل الله. يقول الله عز وجل: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ & يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ}** (التوبة: 34-35).[2]

6- : ربط العائد بالجهد و بالمخاطرة:

يقوم التمويل الإسلامي على أساس المشاركة و التفاعل بين العمل و بين رأس المال و لكل نصيب من الكسب بقدر الجهد المبذول ، فلا كسب بلا جهد، و لا جهد بلا كسب، و الغاية من هذا هو التحفيز على العمل و العطاء و تطوير الأداء و تحسينه، و تقاسم الربح والخسارة والمخاطر نظراً لكون الإسلام يشجع على الشراكة والتكامل الاجتماعي، كما يحرص على عدم ضمان قدر ثابت من العائدات دون احتساب المخاطرة و منع المضاربة لضمان ارتباط العائدات بالجهد المبذول وليس الحظ. تطبيقا لقاعدة الغنم بالغرم: وهي من أهم معايير الاستثمار في الإسلام؛ فلا يصح أن يضمن إنسان لنفسه مغنماً ويلقي الغرم على عاتق غيره. فبقدر ما يغنم به صاحب رأس المال من أرباح ومزايا في حالات الرواج واليسر؛ بقدر ما يجب أن يتحمل من خسائر في حالات الكساد، وهذا هو العدل، عكس التمويل ألربوي التقليدي الذي يضمن فيه صاحب رأس المال فائدته دائما بصرف النظر عن النتيجة[3]

[1] ميلود زيد الخير – مرجع سبق ذكره.- ص 6

[2] طويطي مصطفى و أشرع يوسف – مرجع سبق ذكره.ص 3-4

[3] د.حسين حسين شحاته" , مصدر سبق ذكره – ص 5-9

7- التدوين و التوثيق لحفظ الحقوق : القصد أن يعرف كل من طرفين المعاملة حقوقه و واجباته وفق الشرعية، مع وجوب أن تدون و توثق العقود و المعاملات و الإشهاد عليها ، حفظا للحقوق و درءا للشك و الريبة، وهذا تطبيقا لأمر الله عز وجل بتدوين المعاملات المالية مصداقا لقوله تعالى: **{يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه و ليكتب بينكم كاتب بالعدل ... و أشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب و لا شهيد ..... & و إن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة .....}** (البقرة 282-283).

8- أداء حق الله في المال : تعد زكاة المال فريضة شرعية إذا توفرت واجبات أدائها ، وهي مكون مهم في النظام الإقتصادي الإسلامي ،لقوله تعالي:**{وأقيموا الصلاة و آتوا الزكاة و أطيعوا الرسول لعلكم ترحمون}** (النور الأية-56)[1]

فمن شروطها أن تصرف على المحتاجين في نفس عام تحصيلها. مما يسمح بتحقيق استجابة فورية و بالتالي منفعة فورية .

2.II خصائص و أساسيات التمويل الإسلامي

1.2.II خصائص التمويل الإسلامي

إن الدين الإسلامي وضع مبادئ الأساسية للتمويل التي تؤطر تعاملات الناس فيما بينهم، و تضمن مصالحهم و تكفل كل ما يحتاجون إليه من شأن دينهم ودنياهم وصولا إلى أغراضهم و أهدافهم، حيث تعتبر الشريعة الإسلامية أن المال مال الله فهو ليس المطلوب بحد ذاته كسلعة، إنما هو وسيلة للوصول إلى الأهداف وفقا لأحكام ومقاصده الشريعة، هذا ما يميز التمويل الإسلامي بجملة من الخصائص والميزات، التي تشكل قوته و مرونته و تنوع أساليبه و صيغه، و على هذا الأساس سوف نبرز أهم خصائص التمويل الإسلامي:

الخاصية الأولى التملك:[2]

يعتبر التمويل الإسلامي منظومة تقوم على القدرة على التملك ، أي القدرة المطلقة للشخص على التصرف في ملكيته من حق في الاستفادة و الانتفاع من الشيء بنفسه دون حاجزو بذلك يكون مستحقا للعوائد أو المشاركة فيها على قاعدة الغنم بالغرم، أو يمكن غيره من الانتفاع بعوض أو بغير عوض، و في المقابل هي حاجز للغير في التصرف في هذه الملكية.

و بالتالي خاصية التملك شرط شرعي لابتداء التصرف، فبدونه يبطل البيع و سائر عقود المعاوضات و التصرفات المالية .

[1] طويطي مصطفى و أشرع يوسف – مرجع سبق ذكره.ص 3-4

[2] الياس عبد الله أبو الهيجاء- تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد و المصارف الاسلامية –جامعة اليرموك – اربد الاردن-2007 ص 23-24

الخاصية الثانية: الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة في المعاملات[1]

هي أهم خاصية مميزة للتمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي ، فالشريعة الإسلامية تعتبر بوصلة الفرد المسلم في كل تصرفاته و معاملاته ، فيتقيد بأحكام القران و السنة النبوية التي لا يجرؤ على مخالفتها ، و منه فالبنك الإسلامي لا يمكنه التعامل في ما حرمه الله تعالى و نهى عنه نبيه الكريم بإنتاج أو تمويل مشاريع محرمة شرعا و أن يكون هذا التمويل في مشاريع مباحة من وجهة نظر الشرع فلا ينفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشارع الحكيم والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع ، فيكون الاستثمار في الأوجه الحلال مع توجيه المال نحو الإنفاق المشروع و الابتعاد عن كل ماله صلة بالحرام ؛ فلا يجوز –مثلا –تمويل إنتاج السلع والخدمات المحرمة كالخمور ولحم الخنزير و الملاهي و لعب القمار.....وغيرها، و بدلا من ذلك عليها ولوج نشاطات إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المسلم.

الخاصية الثالثة: التمويل الإسلامي مرتبط بالجانب الحقيقي للاقتصاد:

يقوم بدراسة جدية لجدوى المشروع الاستثماري لا أن يقدم التمويل على أساس قدرة المقترض على السداد فقط، ليتم توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي.

فالتمويل الإسلامي هو ظاهرة إقتصادية حقيقية مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع و الخدمات ، و يزداد أو ينقص بقدر حاجة هذه الدورة لعنصر التمويل، و بالتالي فهو مرتبط بمشروع معين أو سلعة معينة كما يرتبط العائد منه بنتيجة المشروع محل التمويل ، بحيث فشل المشروع و عدم قدرته على تحقيق قيمة مضافة للمجتمع لا يحقق الممول أي قيمة مضافة، و العكس في حالة نجاح المشروع ، فمثلا لا يوجد تمويل في حالة جدولة الديون، لأنها ظاهرة لا ترتبط بالإنتاج و إنما بالذمم فقط.

الخاصية الرابعة: عدم التعامل بالربا

هي الخاصية المميزة لنظام التمويل الإسلامي عن نظام القروض الربوية التي تعتبر الربا او ما يسمى بالفائدة جزاء يستحقه المقرض نظير الانتظار و نظير عدم الانتفاع بنقوده.

فالبنوك الإسلامية لا تتعامل بالربا المسماة الفائدة في النظام الرأس مالي فائدة ،أيا كانت صورها وأشكالها أخذا وعطاء، إيداعا أو توظيفا، قبولا أو خصما، ظاهرة أو مخفية، محددة مقدما أو مؤخرا، ثابتة أو متحركة، إعمالا لأحكام الشريعة والتزاما بأمر الله سبحانه: **{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيطَانُ من الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ & يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيم &إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَات وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ &يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا**

[1] قويدري محمد، سبع فاطمة الزهراء – مرجع سبق ذكره – ص 222

بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُؤْمِنِيَن &فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ &وَإِنِ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُم تَعْلَمُونَ} (البقرة 275-280).[1]

مع استبدال الفائدة بترتيبات تقاسم الربح والخسارة أي المشاركة ،بحيث يتم تحديد العائد الفعلي بعد انتهاء تنفيذ المعاملات، على أساس أرباح الفعلية تولدت عن نتيجة حقيقية أمكن تحقيقها من خلال دمج عنصري العمل و المال، أن يتحمل كل من العنصرين نصيبه من الربح والخسارة. غير أن نظام الفائدة يهدم هذا النظام الطبيعي ويسخر العمل لحساب رأس المال، لأن المنتج وهو المدين يضمن للمرابي رأس ماله ونصيبه من الفائدة من دون أن يشارك في الخسارة.[2]

2ـ الخاصية الخامسة :عدم سِلعية النقد:

عكسا لما عليه الحال في التمويل التقليدي الذي يجعل النقود كالسلعة كسائر السلعة تخضع للعرض و الطلب و يسمح بتداولها, فإن التمويل الإسلامي يبتعد كل البعد عن جعل النقود سلعة، فللنقود في نظر الاقتصاد الإسلامي دور محدد، هي أنها: وسيلة للتبادل، ومعيار للقيم، وقيمة للمتلفات، ولا يجوز أن تخرج عن هذا الدور المنوط بها، إذ أن جعل النقود سلعة سيجعلها عرضة لتقلبات الأسواق، وخاضعة بصورة أكبر لعوامل العرض والطلب، ومن ثم للرواج والكساد و ما يصاحبه من تضخيم النشاط التمويلي علي حساب النشاط الإنتاجي الحقيقي وهو ما لا يتلاءم مع وظيفتها ودورها.

الخاصية السادسة: طبيعة المبادئ الإسلامية غير القابلة للتجزئة أو التلبس بأضدادها:

أي أن مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية عبارة عن منظومة متكاملة و مترابطة بينها و بحكم أن التمويل الإسلامي شعبة من شعب الاقتصاد الإسلامي، فانه لا يستقيم تطبيق إحدى صيغه إلا باحترام مبادئ الشريعة الإسلامية في كافة مراحلها ، أي لا يستقيم الكل إلا باستقامة الجزء .

و كمثال على ذلك فانه لا يمكن تمويل مشروع شرعي بأموال مشبوهة أو تمويل شرعي لمشروع محرم، فيعتبر هذا حيادا عن الضوابط الأساسية للتمويل الإسلامي.

الخاصية السابعة:الهدف الاجتماعي للتمويل الإسلامي:

الغرض من التمويل التقليدي هو ربحي بحت و لو على الحساب المدين، لكن أهداف التمويل الإسلامي هي أسمى من ذلك فالهدف منه ليس ربحي فقط بل هو يهدف إلى تحقيق مقصد الشريعة الإسلامية، توظيف الأموال بما يحقق النفع على المجتمع أولا، فغاية المصارف الإسلامية ليس استبدال الحلال بالحرام في معاملات البنوك فحسب، فالمصرف الإسلامي يعنى بالمقصد الشرعي لإعمار الأرض و تحقيق التوزيع الأمثل للثروة حتى لا

[1] عبد الرحمان روان-الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من منظور الاقتصاد الإسلامي.- حوليات جامعة الجزائر1- المجلد35 / :العدد : 02، 2021 – ص173

[2] قويدري محمد- سبع فاطمة الزهراء – مرجع سبق ذكره ص 221

تكون دولة بين الأغنياء و بالتالي تحقيق العدالة و المساواة،و تمويل المشاريع التي تحقق النفع العام للمجتمع بما يوفر ضروريات الأفراد.

و توجيه الموارد إلى المشاريع الأكثر مردودية علي المجتمع، من النواحي الاقتصادية والاجتماعية، فتقدم المشاريع الضرورية علي الحاجية، وتقدم الحاجية علي التحسينية، وهكذا... وبذلك تحقق تخصيصا أمثل للموارد المالية، وتسهم في التنمية المستدامة للأمة والمجتمع.

الخاصية الثامنة الغنم بالغرم:

وهي قاعدة فقهية معروفة، فالغنم يعني الربح والغرم يعني الخسارة، و معناها: المشاركة في اخذ الربح إذا حصل يكون مقابلا لتحمل الخسارة إذا وقعت ، أي أن يحصل المرء على العائد أو الربح بقدر تحمله للمشقة أو التكاليف أو الخسائر و بالتالي تتكافؤ الفرص و يتحقق العدل، إذًا فالذي يسعى للحصول على الأرباح لابد عليه أيضا أن يقبل المشاركة في الخسائر إذا ما حصلت، دون اشتراط الحصول على نفس النسبة في حالتي الربح أو الخسارة و بالتالي تتعادل كفّتا ميزان الأعباء و العوائد، ومن هنا ينتقل التمويل من أسلوب العائد والضمان إلي أسلوب المشاركة والمخاطرة، فالمزايا والمكاسب في التمويل الإسلامي يستفيد منها جميع الأطراف، والخسائر كذلك واقعة علي عاتق الجميع، وهذا هو العدل والإنصاف.

الخاصية التاسعة قاعدة الخراج بالضمان:

هي قاعدة مستوحاة من قوله صلّى الله عليه وسلم: " الخراج بالضمان "فالخراج معناه الغلة أو المنفعة والضمان تعني المخاطرة،و يقصد بها أن من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد أي أن المنفعة تقابل المخاطرة ، هذا المبدأ يتوافق مع أهم مبدأ في النظرية المالية، ألا وهو مبدأ العلاقة الطردية بين العائد والمخاطرة، فمن غير الممكن الحصول على عوائد دون تحمل مخاطر، كما يمكن شرح هذا المبدأ على أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد منه أو عنه من منافع أو إيرادات[1].

ولتتضح الصورة أكثر فيما يتعلق بأهم خصائص ومميزات البنوك الإسلامية، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، نعرض مقارنة بين المصارف التقليدية الربوية والمصارف الإسلامية موضحةً في الجدول الآتي:

[1] ميلود زيد الخير – مرجع سبق ذكره ص 6-10.

جدول رقم 01: مقارنة بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية

المصارف الإسلامية	المصارف الربوية	وجه المقارنة
المضاربة الشرعية ومختلف أشكال التمويل مثل المشاركة والمرابحة..	الإقراض والاقتراض مقابل فائدة محددة.	الوظيفة الأساسية
تعظيم حقوق المساهمين من خلال الربح والخسارة الناجمة عن ممارسة الأعمال الشرعية وتطهير العاملات المصرفية من الربا وبناء نظام اقتصادي إسلامي.	تعظيم حقوق المساهمين بالاعتماد على سعر الفائدة مع التركيز على عامِلَين اثنين: المخاطرة والربحية في جميع تعاملاتها.	الأهداف العامة
إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة مضبوطة بأسس شرعية للمصرف.	إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة من خلال سعر الفائدة.	الضوابط المهنية
ضوابط الشريعة الإسلامية.	قوانين المصارف العالمية.	العمليات والأهداف تتوافق مع
تنفذ كشريك.	تنفذ كمقرض ومقترض.	الوساطة المالية بين العميل والمصرف
وسيلة يتم الاتجار بها.	سلعة يتم الاتجار فيها.	المال هو
ضمان المشروع ودراسة الجدوى وتقديم الكفلاء.	عقارية وتجارية وشخصية.	الضمانات المطلوبة
لا يوجد، لأن المصرف شريك في الربح والخسارة.	يعادل سعر الفائدة السائد على أقل تقدير.	التضخم
غير موجودة لأنها تعتمد على الربا.	موجود مقابل فائدة ربوية.	تحصيل وحسم السندات
على أساس صيغ التمويل الإسلامية وفي المعاملات الجائزة شرعا.	على أساس الفائدة الربوية.	التعامل مع المصارف الأخرى
وديعة بدون فوائد ربوية.	على أساس الفائدة الربوية.	العلاقة مع البنك المركزي
نعم، تباع في البورصة.	نعم، تباع في البورصة.	أسهم المصرف تباع في البورصة
موجودة ويجب أن تكون ذات سمعة جيدة.	غير موجودة.	الرقابة الشرعية
التمويل الإسلامي مضارب في المدى القصير، ومتاجر على المدى الطويل.	التمويل التقليدي يحدد علاقة المصرف بالمقرض بفائدة دوما.	صيغ التمويل
مشتركة بين المصرف ومالك المشروع.	يتحملها المقترض لأن للمقرض ضمانات.	المخاطر
فقط، الخدمات المصرفية غير الربوية إضافة لخدمات تكافلية واستشارية.	جميع الخدمات المصرفية بالإضافة إلى بعض النوافذ الإسلامية.	الخدمات المقدمة

جدول رقم 01 -البنوك الإسلامية في الجزائر موقع omran.org- حسن يدا – 2021/02/08-

II.2.2 أساسيات التمويل الإسلامي:[1]

التمويل الإسلامي جزء من الاقتصاد الإسلامي بحيث تعتبر أساسياته هي الأساسيات التي يقم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي و سنلخصها فيما يلي:

البند الأول:الصدق

هو خلق حثنا عليه الإسلام على التزامه في كافة مناحي حياتنا اليومية عامة و في معاملاتنا خاصة ، مصداقا لقول الله تعالى:**{يَا أَيُّها الَّذين آَمنُواْ اتَّقواْ اللَّهَ وَكونُواْ مع الصادِقِين}** (التوبة-119) .

و حديث النبي صل الله عليه و سلم **"الْبَيِّعان بِالْخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَّرقَا ، فَإِنَ صدقَا وبَيَّنَا بُورِك لَهما فِي بَيِعِهَما ، وإِنَ كتَماَ وَكذبَاُ محقت بَرَكةُ بَيِعِهما"**.(أخرجه البخاري-2079-مسلم-1532-الألباني 1420) الذي يبين من خلاله للمتعاملين أهمية الصدق في المعاملات وأثره من بركة في الدنيا والآخرة، وما الغش و الكذب و الكتمان من نتائج محسوسة في الدنيا من زوال النعم و رفع للبركة، و الشاهد هنا أن أهل الصدق و المعاملة الحسنة تجارتهم رابحة.

البند الثاني:الأمانة

الصادق أمين، فالملتزم بالصدق أمين في قوله و فعله، فالأمانة هي الأساس الثاني في المعاملات الإسلامية بصفة عامة و المالية بصفة خاصة، وهي الضامن لنجاح العمل المالي.

فهي مفروضة جاءت بصيغة الأمر في قول الله تعالى : **{إِن اللَّه يَأْمُرُكم أَن تُؤُّدواْ الأَمانَات إِلَى أَهلِها.... }** (النساء الآية 58) ، جاء الحديث الشريف :**"إن الله تعالى يقول: إِن اللَّه يَقوُل أَنَا ثَالِث الشريكيْنَ ما لَمْ يَخن أحدُهماَ صاحبَه، فَإِذَاَ خانَ خَرْجت من بينهما"**(عبد الحق الاشبيلي (ت581) أشار في المقدمة انه صحيح الإسناد)، و لأن بعض المعاملات المتعلقة بالمبيع في بعض التعاقدات لا يمكن التأكد منها قبل العميل و إنما يعتمد فيها على ثقة البائع، فإن الشرع الحكيم شدد على البائع بالتزام الأمانة و تبيين كل ما شأنه التأثير على قرار المشتَّري في إنفاذ البيع، بل جعل للمشتَّري حق فسخ البيع و استرداد الثمن إذا تبين له عدم التزام البائع بالأمانة.

البند الثالث :العدل

إن من علل النظام المالي التقليدي هو غياب العدل، وهذا لاحتكامه لقوى السوق التي يتحكم فيها أصحاب النفوذ و المال، فلا تضمن حقوق الضعفاء و الفقراء، حتى أدواته و صيغه كنظام الفائدة و الاحتكار تصب جميعها في صالح أصحاب المال فلا توفر فرصا للمنافسة العادلة.

في حين جاء النظام المالي الاسلامي ليضع الضوابط الكفيلة بإعادة التوازن و التوزيع العادل للثروة و تعارض الاستغلال بكافة أشكاله، و هذا بوضعه لصيغ جديدة بديلة للصيغ التقليدية تضمن لكلا طرفي المعاملة حقوقه، كأن حرم الربا أخذا و غطاءا لأنه فيه ظلم لأحد الطرفين

[1] قويدري محمد- سبع فاطمة الزهراء – مرجع سبق ذكره ص 222-226

البند الرابع :الوفاء بالعهد [1]

إن طبيعة الصفقات المالية عبارة عن عقود و التزامات و معاملات على مراحل متدرجة، فالإخلال بأي مرحلة منها يخل بالعقد و بالصفقة ككل، و هو الشيء الذي نجده في المعاملات التقليدية من تحايل و تملص من بعض البنود القانونية و البيع على البيع.

فالوفاء بالعهد من أسس النظام الاسلامي ، صفة كريمة و نبيلة ، تدفع طرفي العقد إلى الالتزام به و احترام ببنوده و إجراءاته ، في كافة مراحلها إلى التنفيذ النهائي مصداقا لقوله تعالى :**{يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود.....}** (المائدة الآية 01).

البند الخامس :التراضي

يعتبر التراضي أحد شروط العقد، فالتراضي بين طرفي العقد شرط ملزم لصحته في الشريعة الإسلامية، و هذا لما ينتج عنه من عدل و إنصاف و التزام و حفظ للحقوق، و اشتراط التراضي إنما هو لإيجاد صيغة تعاقدية تتصف بالعدل و الإنصاف و قطع الطريق على من يستغلون ظروف المضطرين فيفرضون شروطا مجحفة بحقهم و النهي عن أكل أموال الناس بالباطل.

فالنظام الإسلامي وضع صيغ متعددة كفيلة بتحقيق الرضا عن بينة و اختيار، و يحفظ لطرفي العقد حقوقهما خاصة الطرف الأضعف ، عكس ما هو في النظام التقليدي أين يملي الطرف الأقوى شروطه و يقبل الضعيف هذه الشروط مذعنا ،فيكون المدين في التمويل التقليدي في حكم المكره في قبول شروط الدائن.

البند السادس :التعاون

من المبادئ الإسلامية السامية تعاون الأخ مع أخيه بما فيه صلاح و خير للمجتمع.فرفع الضرر على من احتاج المساعدة بسبب وقوع خسائر ناتجة عن ظروف خارجة عن الإرادة يعتبر تكافلا و تعاونا كإقالة النادم بيعته و صورته كمن اشترى شيئا ثم ندم على شرائه ، أما لظهور عيب أو عسر في دفع ثمنه ، و قبل البائع رده فقد أزال عثرته و أحسن إليه.

البند السابع:إتقان العمل و الإبداع العلمي

و هو العمل على ابتكار منتجات مالية إسلامية تساير و تفي بمتطلبات العملاء شريطة أن تكون منضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية.

فميزة التمويل الاسلامي هي المرونة مما يتيح مجالا لخبراء التمويل و الفقهاء اعتماد منتجات مالية تواكب المتغيرات و تساعد على توظيف الفوائض المالية بما يحقق مقاصد الشريعة في توزيع الثروة و تحقيق التنمية للمجتمعات، و تحقيق ميزات تنافسية تعود بالفائدة على المؤسسات المالية و بالتالي تحقيق منافع للمجتمع عامة و للمؤسسة المالية خاصة.

[1] قويدري محمد- سبع فاطمة الزهراء – مرجع سبق ذكره ص 222-226

II.3 أهداف التمويل الإسلامي[1]

تسعى المؤسسات المالية من خلالها تقديمها للتمويل الإسلامي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية, فهدفها ليس فقط السعي وراء الربح و إنما أيضا تحقيق المنهج الإسلامي في المعاملات للمساهمة في التنمية الشاملة للمجتمع بتحقيق أمرين اثنين:

✓ **الأول منهما** يتعلق بالمصرف الإسلامي بوصفه وحدة اقتصادية تسعى لتعظيم أرباحها و تنميتها منها:

1- تحقيق الربح: كأي مؤسسة اقتصادية و كنتيجة طبيعية لممارسة نشاطها المصرفي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق ربح مناسب للمشروع، للاستمرار و البقاء؛ فالربح ليس للمساهمين فقط بل يتعداه إلى المودعين أيضا لأنهم يشاركون بأموالهم على أساس تقاسم العوائد, مما يعود بالرفاهية على المجتمع كافة.

2- محاربة الربا و الاحتكار, و قطع الطريق أمام أي ممارسة أو دعم لها. جذب رؤوس الأموال وتنميتها

3- تحقيق النمو من الأهداف الهامة أيضا للبنك الاسلامي, و يقصد به نمو موارد البنك الاسلامي.

4- تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية و أصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض عن طريق البنك الاسلامي، و ذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحا و خسارة.

5- تلبية رغبة شريحة من المجتمع ترفض التعامل مع البنوك التقليدية ،فكثير من المسلمين يفضلون الاحتفاظ بأموالهم على إيداعها في بنوك ربوية و حتى لو أودعها فانه يرفض الفوائد المترتبة عنها

6- تشجيع الاستثمار و عدم الاكتناز من خلال توفير صيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد و المؤسسات.

✓ **أما الثاني** فهدف عام يتعلق بدور المصرف الاسلامي اتجاه مجتمعه، و يتركز حول التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع.

1- تقديم بديل عن التمويل التقليدي المؤسس على نظام الفائدة ، تحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية لإسقاط الفائدة الربوية من معاملاتها أخذا و عطاءا.

2- بقاء المسلم في إطاره الصحيح مؤطرا بمبادئ و ضوابط إسلامية تحكم معاملاته المالية مبتعدا عن الربا و الاكتناز حفاظا على تعد المعاملات

3- المساهمة في إنشاء مشروعات اجتماعية كالمستشفيات و المعاهد العلمية و الصحية المجانية.

4- استثمار الأموال و تنميتها بما يحقق النفع على المجتمع ،التوزيع الأمثل للثروة حتى لا تكون دولة بين الأغنياء و تحقيق العدالة و المساواة، و تمويل المشاريع الأكثر مردودية علي المجتمع، من النواحي الاقتصادية والاجتماعية، التي تحقق النفع العام للمجتمع بما يوفر ضروريات الأفراد.

5- تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد من خلال الأنشطة الاجتماعية المختلفة.

[1] الموقع الالكتروني www.arabnak.com ، أهداف البنوك الإسلامية – بدون كاتب- بدون تاريخ

6- بث روح الحياة في المنهج الاسلامي في المعاملات المالية عامة و المصرفي خاصة من خلال:

-الالتزام بالقواعد و المبادئ الإسلامية في المعاملات المالية و المصرفية.

-استيعاب و تطبيق الوظيفة الاقتصادية و الاجتماعية للمال في الإسلام.

-إعطاء المثال بالتزام السير على المنهج الاسلامي في استثمار و توظيف الأموال

7- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أوجه النشاط و العمليات المختلفة التي تقوم بها البنوك الإسلامية, و إتباع قاعدة الحلال والحرام في ذلك

III الدراسات السابقة:

أجريت العديد من الدراسات في مجال صيغ التمويل الإسلامي، و في ما يلي نعرض بعض الدراسات ذات صلة بموضوع البحث:

1- دراسة محمد الفاتح عثمان صبيير (2004):

هدفت هذه الدراسة إلى إجراء مقارنة بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية، و تعرضت إلى بعض صيغ التمويل الإسلامي و كذلك الصيغ المعتمدة في البنوك التقليدية من اجل تقديم بديل إسلامي لتجميع المدخرات و تشغيلها وفق الصيغ الإسلامية حيث اعتمد الباحث على عدة افتراضات أهمها هو اعتماد البنوك التقليدية على الودائع بنسبة كبيرة مقارنة مع رأس مالها.

تعدد صيغ التمويل الإسلامية مقارنة بالصيغ التقليدية ما يعني توظيف الموارد بكفاءة عالية في المصارف الإسلامية، حيث اتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي مع دراسة حالة تطبيقية و كانت من ابرز نتائج الدراسة :

أساس المعاملات التي تقوم بها البنوك التقليدية في سعر الفائدة و تتمثل أرباحها في الفرق بين الفائدتين الدائنة و المدينة، في حين أن المعاملات الإسلامية تقوم على المشاركة في الربح و الخسارة.

بعض التشابه بين الموارد الخارجية بين البنوك الإسلامية و التقليدية

2-دراسة فهد الشريف (2005):

تحت عنوان الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، قدم الباحث ورقة بحثه في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي،2005، تهتم بدراسة ظاهرة توجه العديد من المصارف التقليدية لإنشاء فروع تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث تطرق الباحث لحقيقة الفروع الإسلامية و أسباب نشأتها وطبيعة عملها والخصائص التي تميزها عن الفروع الأخرى التقليدية، مبرزا مواقف المهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي من الفروع الإسلامية وحكم التعامل معها، و الآثار الاقتصادية لإنشاء تلك الفروع على النظام المصرفي التقليدي بشكل عام والعمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص، وقد توصل الباحث إلى أن فكرة إنشاء فروع تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تابعة لمصارف تقليدية تعتبر اعترافا بمدى نجاح المعاملات المصرفية بالصيغ الإسلامية مع تزايد زبائن

هذا النوع من المعاملات، حيث قدم الباحث توصياته بضرورة تضافر جهود الجميع، من مؤسسات مالية ، علماء وهيئات الرقابة الشرعية و المختصين بشؤون الاقتصاد الإسلامي، لتكييف صيغ التمويل و الاستثمار التقليدية وفق بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

3- دراسة محمد الفاتح عثمان صبير (2004):

هدفت هذه الدراسة إلى إجراء مقارنة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية ، حيث عرض الباحث بعض صيغ التمويل الإسلامي وكذلك بعض الصيغ الربوية (التقليدية) من أجل تقديم البديل الإسلامي للتمويل القائم على نظام الفائدة، و قد أظهرت الدراسة مدى تعدد صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية مما يعني المقدرة على توظيف الموارد بكفاءة عالية في المصارف الإسلامية .

انتهج الباحث المنهج الوصفي التحليلي ودراسة حالة تطبيقية عملية، و من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

تعتمد البنوك التقليدية على جني أرباحها من الفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة فعلاقتها بالعملاء علاقة دائن بمدين، عكس البنوك الإسلامية التي تقوم معاملاتها على المشاركة في الربح والخسارة، أما من حيث الموارد الخارجية فهناك تشابه بين الموارد الخارجية للمصارف الإسلامية و الموارد الخارجية للمصارف التقليدية مع اختلاف الأهداف.

ختم الباحث دراسته بعدة توصيات منها :

1- فك القيود المفروضة على المصارف الإسلامية من البنوك المركزية، وفتح مجالات العمل أمامها أسوة بالبنوك التقليدية.

2- العمل للارتقاء بالمصارف الإسلامية ومواصلة البحوث والاجتهادات تحت مظلة الشريعة الإسلامية وابتكار كل ما هو جديد وذلك لتقديم خدمات أفضل.

3- - وضع إستراتيجية موحدة للوصول إلى صيغة موحدة للعمل المصرفي الإسلامي تحت راية الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، مع ضرورة الترويج للنظام المصرفي الإسلامي وشرح خصائصه وأهدافه حتى تتم معرفته من الجميع.

4-دراسة يزن خلف سالم العطيات (2007):

هي دراسة أجراها الباحث لبيان مدى إمكانية تطبيق تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الأردن، حيث استعرض الباحث في هذه الدراسة مدى إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن نحو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها المصرفية ،وذلك من خلال توضيح العوامل المؤثرة على إمكانية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي في الأردن، وبعد الدارسة والتحليل توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها: إن الواقع العلمي أثبتَ نجاح تجربة جميع المصارف التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية،كما أن نجاح تجربة الصيرفة الإسلامية كان له اثر كبير في دفع المصارف التقليدية فيَ الأردن للعمل بأحكام الشريعة الإسلامية.

و على هذه النتائج بنى الباحث توصياته بضرورة قيام المصارف العاملة وفق المعاملات الإسلامية في الأردن، باستحداث أدوات مالية متطورة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف مسايرة تطور السوق المالي الإسلامي وتغطية متطلبات عملاء هذه الصيغة التمويلية ،كما أوصى بضرورة قيام المصرف المركزي الأردني بإجراء دارسة علمية تكون نواة لتشريع قانون يوضح وينظم ويضبط علمية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

5- دراسة نور عبد المنعم بشتاني (2009):

حاولت الباحثة من خلال هذه الدراسة التعريف بالمصارف التقليدية و المصارف الإسلامية بشكل عام، مبرزتا خصائص و وظائف البنوك الإسلامية و نظرة الشريعة إلى المصارف التقليدية، حيث عرضت الباحثة صيغ التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية و التي تفي بجميع المعاملات الاقتصادية و الاجتماعية، و أهمها عقد المضاربة ، المشاركة، المرابحة و بيع السلم ، عقد الاستصناع، الزارعة ، المساقاة .....، بعدها ألقى الضوء على أهم الفروقات بين البنوك التقليدية و نظيراتها الإسلامية من عدة جوانب كالربح و المخاطرة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

و في الأخير أكد الباحث على أن المعاملات الإسلامية تعد البديل الأمثل و الأنسب و الأكثر فاعلية في المعاملات من البنوك الربوية.

6-دراسة لطف محمد السرحي (2010) :

في اطار مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وأفاق المستقبل 21-20 مارس 2010، قدم الباحث هذه الدراسة تحت عنوان الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، تطرق من خلالها لتعريف الفروع الإسلامية من حيث نشأتها وتطورها واهم أهدافها، ثم قام بعرض الضوابط الأساسية اللازمة لتأسيس الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية حيث بين الباحث وجود عدة ضوابط أهمها: الضوابط شرعية، الضوابط المالية والضوابط المحاسبية والإدارية وغيرها من الضوابط و كخلاصة توصل الباحث إلى أن أهم المعوقات والتحديات التي تواجه تأسيس الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية هي معوقات إدارية ومعوقات ذات صلة بالموارد البشرية ومعوقات ذات صلة بالنظم والسياسات، من أجل ذلك ختم الباحث دراسته بتقديم عدة توصيات لضمان نجاح الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية مع ضرورة تطبيق المبادئ الرئيسية التالية: التخطيط العلمي و الالتزام الشرعي و الإعداد المناسب للكوادر البشرية بالإضافة إلى ضرورة تطوير النظم والسياسات الملائمة.

7- دراسة حمدان مسعودة (2014):

اكتسبت البنوك التقليدية أهميتها الكبيرة من حيث الدور المحوري الذي تلعبه في الدورة الاقتصادية باعتبارها وسيط مالي بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي. ومن خلال الدراسة حاول الباحث إبراز بشكل

مبسط آليات تمويل البنوك للاقتصاد بالتعرض إلى التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي هذا الأخير الذي فرض نفسه في الساحة الاقتصادية كبديل شرعي للتمويل التقليدي.

تناول الباحث مفاهيم حول البنوك بشقيها الإسلامي والتقليدي مبرزا كل ما يتعلق بهما، كما تطرق وبشكل مفصل إلى أدوات التمويل المعمول بها في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، ففيما يخص صيغ التمويل التقليدي تطرق إلى أنواعها المتعلقة أساسا بتمويل نشاطات الاستغلال والاستثمار وتمويل التجارة الخارجية، وبالنسبة لصيغ التمويل الإسلامية بيّن أنواعها ودليل مشروعيتها ومزايا كل نوع منها.

و في دراسة حالة تطبيقية تناول الباحث أيضا إجراءات وتكاليف التمويل في كل من بنك التنمية المحلية BDL وكالة بوسعادة و بنك الخليج الجزائر الإسلامي AGB وكالة المسيلة و المقارنة بينهما، وتطبيق هذه الإجراءات في كل من المؤسستين والمعاينة الميدانية لكيفية سير عملية التمويل فيهما.

8- دراسة علي محمد احمد أبو العز(2016):

هذا البحث هو محاولة لتسليط الضوء على الابتكارات التمويلية التي تم تصميمها و بلورتها و تطويرها، حيث استعرض الباحث مفهوم التمويل الإسلامي الحديث النشأة نسبيا و مدى قدرته على الاستمرار ، مرونته في استيعاب المتغيرات و سد الاحتياجات التمويلية و خصائصه المميزة له عن التمويل التقليدي ، بعدها تناول ابرز المبتكرات و الأدوات المستخدمة في التمويل الإسلامي و دور الاجتهادات الفقهية في صياغتها، مراجعتها، نقدها و تقويمها.

9- دراسة بنابي فتيحة (2017) :

قدمت هذه الدراسة الصيغ و الطرق المعتمدة في عملية التمويل المصرفي وفق الشريعة الإسلامية، عكس البنوك التقليدية التي تعمل بمعدل الفائدة، المنهي عنه شرعا.

و من بين الصيغ التي تحدث عنها الباحث : المضاربة، المرابحة، المشاركة، الاستصناع، التوريق، كما تطرق إلى واقعها بالجزائر.

و ختم الباحث دراسته بتوقعه لنجاح المعاملات الإسلامية بالجزائر نظرا لتوفر العديد من العوامل أهمها هو الطبيعة العقائدية الإسلامية للمدخرين و المتعاملين الاقتصاديين، الطين لهم ميل للتعامل مع البنوك الإسلامية.
مقترحا بعض الإجراءات لدعم تطوير الصيرفة الإسلامية بالجزائر متمثلة في وضع قوانين خاصة من طرف البنك المركزي تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية ،و المساهمة في نشر ثقافة المعاملات الإسلامية ، و تكوين إطارات متخصصة في البنوك الإسلامية .

10- دراسة جعفر هني محمد (2017):

هدفت هذه الورقة البحثية إلى دراسة نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية ،حيث تطرق الباحث إلى مفهوم النوافذ الإسلامية و أهدافها و أنواعها و حكمها الشرعي ، كما تطرق الباحث إلى تجارب دولية رائدة

في تطبيق الصيرفة الإسلامية (ماليزيا، السعودية، المملكة المتحدة)، بعد ذلك تحدث حول إشراك المصارف التقليدية الجزائرية في المعاملات الإسلامية من اجل الوصول إلى تعبئة الموارد و المدخرات التي هي خارج الجهاز المصرفي التقليدي ، مبينا آثارها الاقتصادية على النظام المصرفي الجزائري .

و كخلاصة توصل الباحث من خلال دراسته إلى أن تجربة فتح نوافذ للمعاملات الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية أظهرت نجاحا في تحقيق أهدافها من حيث نمو عدد المصارف التقليدية التي تبنت العمل المصرفي الإسلامي على المستويين الإقليمي و الدولي، كما ساهم في تطور النوافذ الإسلامية إلى بنوك إسلامية قائمة و مستقلة في بعض البلدان، كما أن افتتاح نوافذ إسلامية في البنوك الجزائرية يمكن أن تسهم في زيادة كفاءة النظام المصرفي الجزائري.

11- دراسة عريس مختار (2017):

بالمنهج الوصفي التحليلي قدم الباحث دراسة حول صيغ التمويل الإسلامية و التي تختلف في معاملاتها عن المعاملات المالية التقليدية اختلافا كليا ،حالة النظام المصرفي الجزائري ، فبعد الأزمات التي أفقدت الاقتصاد العالمي توازنه و كشفت عيوب صيغ التمويل التقليدية، كان لابد من ظهور صيغ تمويلية إسلامية كوسائل تمويل بديلة و مكملة لصيغ التمويل التقليدية .

فالباحث وضح المعاملات المصرفية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية و ذات فعالية و مردودية، حيث اشترط الباحث توفر عنصرين، أولا أن تكون منتجات المصارف الإسلامية عصرية مواكبة للتطور الهائل للمعاملات المالية الحديثة ، ثانيا أن يكون هدا التقدم و التطور في حدود ما تبيحه الشريعة الإسلامية.

استخلص الباحث بان البنوك الإسلامية تعتبر البديل الأفضل للبنوك التقليدية بحيث أن تمويلاته التي يقدمها لصالح التنمية الاقتصادية و الاستثمارات الحقيقية هي مستقبل الاقتصاد الإسلامي، فلا بد على هذه المصارف اغتنام هذه الفرصة بتطوير كفاءاتها و تحسين تعاملاتها و نشاطاتها في الداخل و في الخارج مع عملائه، للوصول لتحقيق منتجات إسلامية بديلة .

12- دراسة رقيق علاء الدين (2017-2018):

النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، هو ما تطرقت إليه هذه الدراسة، حيث ركز الباحث على طريقة عملها و كيفية تطبيقها لصيغ التمويل الإسلامي، كما بحثت مدى نجاح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية مبرزا ماهيتها و الصيغ المعتمدة.

و كنتيجة توصل الباحث إلى أن الشريحة الأكبر من المجتمع تفضل التعامل بالصيغ الإسلامية و إنشاء هذه النوافذ شيء مشجع و ناجح.

13- دراسة زهرة بن سعدية ؛ محمد زيدان (2018) :

تطرق الباحثان في هذه الدراسة إلى الصناعة المالية الإسلامية، و قدرتها على إيجاد منتجات مالية قادرة على تحقيق رضا المتعاملين و تحافظ على مصداقيتها و كفاءتها، من خلال إستراتيجيتين أساسيتين متمثلتان في، محاكاة المنتجات التقليدية و/أو ابتكار منتجات جديدة انطلاقا من احتياجات العملاء، و تبين من خلال الدراسة أن الصناعة المالية عند بداياتها اعتمدت المحاكاة بشكل كبير كونها كانت حديثة النشأة، إلا أن الاستمرار فيها أدى إلى ظهور جدل حول مصداقية و شرعية هذه المنتجات و أصبح من الضروري التوجه إلى ابتكار منتجات جديدة، مسايرة لتزايد المؤسسات المالية و عملاء هذه الصيغة التمويلية.

14- دراسة قويدري ؛ سبع فاطمة الزهراء (2018) :

يقدم الباحث في هذه الدراسة موضوع ممتزج بين الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة و صيغ التمويل الإسلامي ،أولا عرض الباحث نظرة شاملة حول الاقتصاد الإسلامي مبرزا تعاريفه، مميزاته، قيمه و أهميته ليتعرض إلى التمويل الإسلامي مبرزا أيضا تعاريفه المتنوعة و أساسياته، و أهم صيغه التي قدمها الباحث في وحدات حسب القاعدة الفقهية : الصيغ المعتمدة على فقه البيوع، الصيغ المعتمدة على فقه الشركة، الصيغ المعتمدة على فقه الإجارة، الصيغ المعتمدة على فقه القرض.

و خلصت الدراسة إلى أن البديل الإسلامي هو الحل الأمثل في تمويل المشاريع الاستثمارية كون البنوك الإسلامية تعمل ضمن أنظمة القيم، الأخلاق، الأمانة، المصداقية، الشفافية و التعاون، و المشاركة في الأرباح و الخسارة و التداول الفعلي للأموال و الموجودات.

15- دراسة ضيف سعيدة (2020):

هدفت هذه الورقة البحثية إلى التعرف على بعض صيغ التمويل من خلال نظام التمويل الإسلامي، متمثلة في المرابحة، المضاربة، المشاركة، الإيجار، السلم، الاستصناع، حيث تعتبر صيغ التمويل الإسلامي إحدى أهم الصيغ التمويلية ذات الكفاءة العالية.

كما حاول الباحث من خلال دراسته التعرف على المخاطر التي صادفت المؤسسات الإسلامية في التمويل عن طريق كل صيغة من صيغ التمويل المذكورة، و معرفة الأساليب الملائمة لإدارة مخاطرها.

و تم التوصل إلى أن الاعتماد الرئيسي في التمويل في الدول الإسلامية ينصب على المصادر الخارجية رغم وجود مصادر داخلية متنوعة و كثيرة، الأمر الذي خلق مشاكل كثير لهذه الدول أهمها المديونية الخارجية، كما توصل في دراسته إلى أن إدارة المخاطر عملية ضرورية للتقليل من المخاطر و التحوط منها مستقبلا.

16- دراسة بن زكورة العونية (2021) :

تهدف الباحثة إلى تسليط الضوء على عملية تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ذلك نظرا لما تلعبه منتجات التمويل الإسلامي من دور بارز في إحداث التنمية على مختلف الأصعدة اقتصادية كانت أو اجتماعية.

يعتمد تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية على مبادئ وأساليب مختلفة، تضمن المرور السلس من نظام مصرفي ربوي إلى نظام مصرفي إسلامي، قد يكون التحول جزئي أو كلي .مع دراسة تجربة الجزائر في تبني ظاهرة التحول إلى الصيرفة الإسلامية، بدأ بتبني البنوك الإسلامية في المنظومة المصرفية الجزائرية إلى غاية فتح النوافذ الإسلامية .كما تم الإشارة إلى أن جهود الجزائر في هذا المجال قد خطت خطوات معتبرة بداية من تبني البنوك السلامية وفقا لإصلاحات قانون 90-10 إلى غاية إصدار قانون 20-02 الذي يوضح عملية فتح النوافذ السلامية على مستوى البنوك التقليدية .

17- دراسة راضية عيمور ؛ أم الخير قوق (2022):

إجابة على إشكالية ما هي صيغ التمويل في إطار نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر ؟ تطرق الباحث إلى أساليب التمويل المختلفة للمصارف الإسلامية في الجزائر بشقيها مع تعريفها، ذكر شروطها وإظهار رأي المشرع الجزائري فيها، و التي تعتبر بديلا لنظام سعر الفائدة في البنوك التقليدية حيث تسمح للمودعين بإيداع أموالهم و المشاركة في تسيير مشاريعهم و تمويلها بالأسلوب الحلال، فتعتبر إشباع لحاجياتهم المادية و الروحية بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، الشق الأول تطرق فيه الباحث لأساليب التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار (المضاربة، المشاركة)، و أما الشق الثاني فتناول فيه أساليب التمويل القائمة على المديونية (المرابحة، البيع السلم، الاستصناع، القرض الحسن...).

و في الخاتمة استخلص الباحث أن المصارف الإسلامية تعتبر علامة بارزة من علامات هذا العصر، و بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية و تقديم الأموال فقط، أسست المصارف الإسلامية المشاركة بين المصرف و المتعامل في الأرباح كما الخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد.

18-دراسة سعيد بن سعد المرطان (بدون تاريخ):

في هذه الدراسة قام الباحث بتقسيم المصارف المطبقة للصيرفة الإسلامية إلى مصارف تبيع منتجات إسلامية ومصارف فتحت نوافذ إسلامية ومصارف قامت بتحويل فروع تقليدية إلي فروع إسلامية أو أنشأت فروعا إسلامية جديدة ومصارف شقت طريقها إلى التحول دفعة واحدة، و بدراسة تفصيلية ركز الباحث على المصارف التقليدية التي فتحت نوافذ إسلامية أو أنشأت فروعا إسلامية، بعدها استعرض أراء الاقتصاديين والمختصين في الاقتصاد الاسلامي حول النوافذ والفروع الإسلامية بين مؤيد ومعارض، كما قام الباحث بتحديد كل من التحديات التي واجهتها هذه الفروع والنوافذ ومتطلبات نجاحها .

19- دراسة فطوم معمر(بدون تاريخ):

في هذا المقال يبين الباحث أهمية التمويل الإسلامي المرتبطة بتنوع الصيغ وتعدد الأساليب، مما يبرز في المستقبل إمكانيات هائلة لمسألة التمويل في الجزائر، فنظام التمويل الإسلامي تتوزع في إطاره نتائج العملية الاستثمارية بشكل عادل على الأطراف المشاركة فيها باستعمال صيغ وأساليب استثمارية مستمدة من مبادئ وأصول الاقتصاد الإسلامي.

هذا وقد تم التركيز في بحثنا هذا على النظام المصرفي الإسلامي وإستراتيجية تطويره مع الإشارة لحالة الجزائر على اعتبار أن البنوك الإسلامية تعد من أهم مصادر التمويل الإسلامي.ومن خلال البحث في الموضوع تبين لنا أن العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر عرف انفتاحا وتطورا منذ صدور قانون 90-10الذي يعد من أهم العوامل التي ساعدت على دخول البنوك الإسلامية إلى السوق النقدية الوطنية، إلا أن هذا لا يكفي بل يجب تبني مجموعة من الاستراتيجيات على نطاق واسع للنهوض بالعمل المصرفي الإسلامي كما يجب وكما يقتضيه الواقع اليوم.

خاتمة الفصل الأول

تناولنا من خلال الفصل الأول المقاربات الأساسية في التمويل الإسلامي و مداخل البنوك التقليدية لتبني الصيرفة الإسلامية أين ركزنا على آلية النوافذ الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية كلبنة أولى لتحول أو دخول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية .

في ذات السياق قمنا بعرض دراسات سابقة في الموضوع أين اجمع معظم الباحثين فيها أن افتتاح نوافذ إسلامية على مستوى هذه البنوك يعد في حد ذاته انتصار و اعتراف بكفاءة الصيرفة الإسلامية رغم تباين آراء الفقهاء فيها بين مؤيد و رافض أو موافق عليها بشروط .

هده النوافذ هي محل تطبيق تمويل إسلامي خاضع لأحكام و ضوابط التشريع الإسلامية خال من الربا و الغرر، تمويل إسلامي تتميز به عن باقي فروع البنك التقليدي ، يقدم صيغ تمويلية متنوعة تمتزج بين محاكاة للصيغ التقليدية و صيغ مبتكرة جديدة تغطي كافة احتياجات العملاء هدفها الموازنة بين الصالح العام و الخاص،و محاربة المفاسد.

و في الفصل الثاني سوف نعرض بالتفصيل صيغ التمويل الإسلامي التي تعتبر بديلا حقيقيا للصيغ الربوية التي تقدمها البنوك التقليدية.

الفصل الثاني

صيـغ التمويـل الإسـلامي

بالبنوك التقليدية

تمهيد

يعتبر التمويل الإسلامي وسلية إنعاش للاقتصاد العالمي على المدى الطويل، لقدرته على مواجهة التحديات و الأزمات المتتالية التي يشهدها النظام المصرفي التقليدي، كون التمويل الاسلامي ليس هدفه ربحي فقط بل يهدف أيضا إلى تحقيق العدالة الاجتماعية و دفع عجلة التنمية من جهة، و من جهة أخرى امتيازه بخاصية ارتباطه بالجانب الحقيقي للاقتصاد مع استبدال علاقة القرض بعلاقة بالمشاركة و الفائدة بالربح إضافة إلى تنوع آليات و أساليب التمويل التي يتيحها، التي تغطي كل احتياجات العملاء و كافة قطاعات التنمية .

هذه الصيغ لها من الخصائص و الشروط ما يميزها عن غيرها من صيغ التمويل التقليدية، ولعل أهم ما يميزها هو ارتباط عائد التمويل بنتيجة الأعمال (ربحا أو خسارة)، وارتباط عائد التمويل بتحمل المخاطرة، هذا ويمكن تقسيم عقود التمويل الإسلامي إلى عدة أقسام، بحسب زاوية نظرنا إليها، فمن حيث طبيعة العلاقة بين الطرفين يمكن تقسيمها صيغ قائمة على المديونية، كالمرابحة والسلم و الاستصناع وغيرها، و صيغ قائمة على المشاركة كالمضاربة والمشاركة بأنواعهما، أو من حيث طبيعة الأساس الذي تقوم عليه، فتنقسم إلى أدوات (عقود) تقوم على أصول وأخرى تقوم على أساس المشاركة في الأرباح. ومن حيث هيكلتها، يمكن تقسيمها إلى أدوات بسيطة وأخرى مركبة[1].

أما من حيث آجال الاستحقاق فمنها ما هو طويل الأجل (مثل المشاركة الدائمة) المشاركة بأسهم رأس المال (ومنها ما هو قصير الأجل بطبيعته مثل المضاربة، ومنها ما يختص بنشاط اقتصادي معين كالمزارعة وبيع السلم الاستصناع ومنها ما يصلح للكثير من الأنشطة مثل المشاركة[2]، أما في الفصل الثاني من دراستنا هذه سوف نقسم هذه الصيغ إلى صيغ قائمة على المشاركة (المشاركة،المضاربة)، صيغ قائمة على البيوع (المرابحة،البيع الأجل، الاستصناع) و الصيغ القائمة على الإجارة (الإجارة).

[1] عبد الكريم أحمد قندوز ؛كتاب المالية الإسلامية؛ إصدار صندوق النقد العربي؛ 2019 ص 109

[2] نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم ؛ المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات ؛ مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية ؛ المجلد 12العدد 2 لسنة 2010؛ ص 137.

I– صيغ التمويل القائمة على المشاركة

قد يحتاج صاحب الخبرة أو الحرفة إلى من يساعده بالمال لكسب قوته و قد يحتاج صاحب المال لمن يتجر له بماله أو يستثمره فينميه، فالتمويل الاسلامي وضع له البديل الحلال المتمثل في المشاركة بحيث يشترك طرفين في مشروع بقصد الربح و شرع له من الصيغ ما يكفل له الخيار المناسب لحاجياته وفق الصيغ التالية:

I–1– المشاركة

تعتبر من أهم صيغ التمويل الاسلامي باعتبارها تجسد قيم و مبادئ الاقتصاد الاسلامي، و هي أكثر الصيغ مرونة و ملائمة و شمولا، فهي تقوم على علاقة المشاركة بين المصرف و عملائه و ليس علاقة دائن و مدين، تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة.

1 –تعريفها: هناك عدة تعاريف للمشاركة منها:

أ– لغة: المشاركة لفظ مشتق من شركة، ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر، ويقصد بها في الفقه الإسلامي المشاركة في رأس المال والعمل والربح والخسارة[1].

ب– اصطلاحا:

لها عدة تعاريف ونذكر منها ما يلي:

– هي عقد بين اثنين فأكثر على أن العمل والمال من كليهما بقصد الربح.[2]

– هي ما يشترك فيها اثنان أو أكثر في مال استحقوه بوراثة أو نحوها أو جمعوه من بينهم أقساطا ليعملوا فيه بتنمية في تجارة أو صناعة أو زراعة أو غيرها.

– عقد بين المتشاركين في الأصل والربح.

– ويقصد بعمليات المشاركة، التعاقد بين اثنين فأكثر على العمل للكسب بواسطة ما يقدمونه من رأس مال مشترك على أن يقسم ما يحصل من الربح بينهم.

– المشاركة أو الشركة أو الشراكة من طبيعة الحياة العملية، و هي قديمة، و إذا كانت عقدا: فهي أن يتعاقد اثنان فأكثر على إنشاء عمل أو مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، بقصد الإسترباح أو تحقيق الربح. ويمكن تعريفها كذلك على أنها عقد يتفق بموجبه طرفان أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والعمل، ويكون الربح بينهما بنسبة مشاركة كل طرف أو بحسب الاتفاق، أما الخسارة فلا تكون إلا بنسبة مساهمة كل طرف .والمشاركة من عقود الأمانة أي ليس فيها ضمان الربح لأي طرف إلا في حالة التعدي أو التقصير[3].

---

[1] نوال بن عمارة، العمل المصرفي بالمشاركة، ملتقى المنظومة الجزائرية و التحولات الإقتصادية، جامعة ورقلة، 2013 ص452-461

[2] نوال بن عمارة، المرجع نفسه ، ص462،

[3] عبد الكريم أحمد قندوز كتاب المالية الإسلامية؛2019 ؛ مرجع سبق ذكره ص 143

2 أنواع المشاركات

2-1 المشاركة الثابتة (طويلة الأجل):

مثل مساهمة المصرف في صفقة معينة قصيرة الأجل، هذه الحالة هي المشاركة في تمويل صفقة تجارية، هذا النوع من المشاركة يتضمن مشاركة ثابتة ومباشرة في رأس مال الصفقة، وهو تمويل مؤقت ينتهي بانتهاء الصفقة. وفيه يطلب العميل من المصرف مشاركته في شراء سلعة وإعادة بيعها، ويفوض البنك العميل في عرض وتسويق البضاعة، وينتهي عقد المشاركة بانتهاء بيع البضاعة وقبض ثمنها وتوزيع أرباحها.

أما في الحالة الثانية مساهمة المصرف في مشروع طويل الأجل، فهي مشاركة في رأس المال الدائم للشركات (مشروع طويل الأجل) مباني و آلات إنتاجية ومعدات، وفي هذا النوع من التمويل الثابت، كأن يتم الاتفاق على قيام المصرف بالمساهمة مع الشركة في تمويل شراء خط إنتاجي جديد مثلاً، فيكون المصرف شريكاً مساهماً في الشركة بنسبة التمويل المقدم، وتحدد حصته من الربح بنسبة يتفق عليها كما يجب أن يتضمن العقد مدة الشركة.[1]

2-2 المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):

سميت بالمشاركة المتناقصة لأن حصة الممول (المصرف) في عقد المشاركة تتناقص وفي المقابل تزيد حصة العميل من خلال البيع التدريجي والمنظم على عقود متعاقبة وليس دفعة واحدة، وتسمى أيضاً بالمشاركة المنتهية بالتمليك[2].

في هذه الصورة تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بالاشتراك مع عميل بتمويل المشروع المطلوب (بناء مصنع، أو إنشاء عمارة سكنية، استيراد تجهيزات...) ثم تقوم ببيع جزء من حصتها دوريا (كل سنة مثلا) إلى الشريك (العميل) حسبما تقتضي الشروط المتَّفَق عليها وطبيعة العملية ،حتى تؤول ملكية الشركة أو المشروع كلية للشريك في نهاية المدة المتفق عليها[3].

2-3 المشاركة المتغيرة (المتتالية):

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، فالكثير من الشركات تحتاج إلى سيولة نقدية لتمويل مصروفاتها الجارية من شراء مواد خام ومستلزمات التشغيل بالإضافة إلى دفع رواتب العاملين، ما يدفعها للجوء إلى البنوك التجارية للحصول على قرض بفائدة أو استخدام الحساب الجاري المدين والذي يعتمد أيضا على أسعار الفائدة، فصيغة المشاركة المتغيرة هي أحد البدائل لتوفير السيولة النقدية للشركات حيث يُمول العميل بدفعات

---

[1] نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم – المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات؛ 2010؛ مرجع سبق ذكره- ص 138.

[2] – علي محمد أحمد أبو العز؛ كتاب الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي؛ منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية- 2016. ص 77

[3] عبد الكريم أحمد قندوز كتاب المالية الإسلامية؛ 2019؛ مرجع سبق ذكره ص 144

نقدية متتالية ومتغيرة حسب احتياجه وبالتالي تزداد حصة المصرف في رأس مال المشروع عبر الزمن، ثم تؤخذ حصة من الأرباح النقدية أثناء العام[1].

3- شروط المشاركة:

1- يجب أن يتمَّ تحديد حِصَّة كلِّ مُشارِك في رأس مال المشاركة، ويمكن أن تكون المشاركات مُتفاوِتة.

2- يجب أن يكون رأس المال متوفِّرًا في مكانٍ أو حسابٍ محدد عند توقيع عقد المشاركة.

3- يمكن أن يقوم الشُّرَكاء بتوكيلِ أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم؛ للقيام بأمور إدارة رأس المال.

4- يجب تقييم جميع أشكال المشاركات غير التقليدية - كالأرض مثلاً - بقيمة عملة واحدة، وتُحدَّد بناءً عليها نسبة المساهمة في رأس مال المشاركة.

5- بمجرَّد انعقاد الشركة تنشأ عنها ذمَّة مستقلَّة للمشاركة.

6- يجوز أن تتمَّ المشاركة بين جهات شخصية أو اعتبارية على حدٍّ سواء.

7- يمكن أن يتمَّ توزيع الأرباح حسب اتِّفاق المشارِكين، بينما يجب أن يتمَّ توزيع الخسارة بين المشارِكين في التساوِي بِناءً على نسبة مشاركتهم برأس المال.

8- يمكن أن يدخل الشركاء بديونٍ لهم في ذِمَّة شُرَكاءَ آخَرين، شَرِيطةَ أن يتمَّ دفع كامل الدَّيْنِ لحظةَ توقيعِ عقدِ المشاركة.

9- في حالات التعدِّي والمخالَفة لشروطِ عقدِ المشارَكة من قِبَل أحد أطراف المشاركة، فإنه يجوز اشتراط ضمان رأس المال، ولا يجوز الاشتراط في غير هذه الحالة أبدًا.

10- لا يجوز تحديد ربحٍ معيَّن من دَخْلِ المشاركة عن فترة محدَّدة أو كمبلغ محدَّد.

11- يمكن أن ينصَّ عقد المشاركة على السماح للمصرف في أن يبيع حصَّته بسعرٍ معيَّن بتاريخ محدَّد، إلاَّ أنه لا يُلزِم الشُّرَكاء بالشراء.

12- يمكن أن ينصَّ عقد المشاركة على تحديد حصَّة أحدِ الشركاء بحدٍّ مُعيَّن؛ ليتمَّ السحب منها عند الحاجة.

13- يمكن أن يعقد عميل أو عِدَّة عُمَلاءَ اتِّفاقًا مع المصرف المشارِك بشِرَاء حصَّته في المشاركة خلال فترة زمنية محدَّدة، على أن يذكر ذلك في عقد المشاركة، ويكون العُمَلاء غير مُلزَمين بذلك.[2]

I-2 المضاربة :

هي من أكثر الصيغ أهمية لعملية التمويل الاسلامي بحيث تسمح بتعبئة الأموال القابلة للاستثمار و بالتالي تمويل المشروعات الاستثمارية، فهي تقوم على الجمع بين أصحاب المال و أصحاب الخبرات لغرض تحقيق الربح الحلال يقسم بينها وفق ما اتفق عليه.

[1] نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم - المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات؛ 2010؛ مرجع سبق ذكره- ص 138.

[2] محمد عبد الله إبراهيم الشيباني؛ بنوك تجارية بدون ربا ل ، ، دار عالم للكتاب، المملكة العربية السعودية، 2002ص235

1- تعريف المضاربة

لغة :كلمة (المضارَبَة) مأخوذة من الضرب في الأرض؛ أي: السير فيها.[1]

اصطلاحا: تُعرف المضارَبَة بأنها: :أن يدفع رب المال مالا إلى المضارب (التاجر أو الصانع أو العامل)ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركا بينما حسب الاتفاق، على أن تكون الخسارة على رأس المال فقط، إلا إذا ثبت التعدي (سوء الأمانة)أو التقصير من المضارب[2]

يعرف بن رشد المضاربة بما يلي:" أن يعطي الرجل لرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم بأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثمنا أو ربعا أو نصفا"[3].

كما تعرف المضاربة بأنها: عقد على الاشتراك في الربح الناتج عن مشروع يكون المال فيه من طرف (يسمى صاحب المال أو رب المال) والعمل من طرف آخر (يسمى المضارب) ويمكن تعريفها على أنها نوع من المشاركة العادلة بين المال والعمل (الجهد) يسمح فيها لرأس المال بأن يأخذ نصيبا من الربح المحقق كما يسمح لصاحب الجهد كذلك بأن يأخذ نصيبا من الربح نتيجة عمله في المال، فإذا حدثت الخسارة وكان دون تعمد ولا تقصير من العامل فإن كل طرف يخسر من جنس ما قدمه[4]، و الجدير بالذكر هنا أن الشركة في المضاربة إنما تكون في الربح لا في رأس المال.

2- أشكال المُضارَبَة

2-1 المُضارَبَة المشتركة:

هي أن يعرض المصرف الإسلامي-باعتباره مُضارِبًا- على أصحاب الأموال استثمار مُدَّخَراتهم، كما يعرض المصرف -باعتباره وكيلاً عن أصحاب الأموال- على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن تُوَزَّع الأرباح حسب الاتِّفاق بين الأطراف الثلاثة، والخسارة على صاحب المال.

2-2 المُضارَبَة المنفردة:

وهي أن يُقدِّم المصرف الإسلامي التمويلَ لمشروعٍ مُعَيَّن ويقوم العامل بالأعمال اللازمة، والأرباح حسب الاتِّفاق، ولقد قلَّلت المصارف الإسلامية من هذا النوع إلى حدِّ انعدامه، وذلك نتيجة مُمارسات الأفراد البعيدة عن روح الشرع الحنيف، ويصلح هذا النوع من التمويل للمشروعات الصغيرة، وفي حالة وجود دور للقِيَم والأخلاق في

---

[1] ابن منظور.(د.ت)، لسان العرب، المجمد الرابع، الجزء الرابع عشر، دار المعارف، القاهرة.

[2] بكر محمد، ريحان ،عينة من الصيغ المهمة للتمويل الاسلامي- الجزء الأول -، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجمد الثامن عشر، العدد الأول، عمان، الأردن. 2010 ص04

[3] ابن رشد، محمد بن احمد.(ت595ه/1198م)(د.ت)، بداية المجتهد ونباية المقتصد، ج2 ، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ص600

[4] عبد الكريم أحمد قندوز كتاب المالية الإسلامية؛2019؛ مرجع سبق ذكره ص 148

المعاملات المالية كالصدق والأمانة وغيرها، فإن هذا النوع من التمويل له دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة والحِرَف وغيرها.

3- أنواع المُضارَبَة

3-1 المُضارَبَة المطلقة (تفويضٌ غير محدود):

وهي أن تدفع المال مُضارَبة من غير تعيين المكان والزمان وصفة العمل، فالمضارَبَة المطلقة يكون للمُضارِب فيها حريَّة التصرُّف كيفما شاء دون الرجوع لربِّ المال إلا عند نهاية المضارَبَة.[1]

3-2 المُضارَبَة المقيَّدة (تفويضٌ محدود):

وهي التي يشترط فيها ربُّ المال على المضارِب بعض الشروط لضمان ماله، حيث يكون فيه تقييدات نوعية، زمانية ومكانية.[2]

4- شروط المُضارَبَة:

1- يجب أن تكون قيمة المضارَبَة محدَّدة المبلغ والعملة، وأن تكون أعمال المضارَبَة مباحة.

2- إذا قدَّم العميل أصولاً غير النقد -كآلات إنتاجيَّة مثلاً - فيجب تقويمها بالمال في عقد المضارَبَة.

3- يجوز أن يكون المال المضارَب به متاحًا للمُضارِب، حتى لو كان دينًا في ذمَّة المضارِب.

4- تتحمَّل المؤسسة المالية جميع الخسائر التي قد تنتج عن عمليات المضارَبَة، ما لم يكن العميل طرفًا مُسبِّبًا لهذه الخسارة.

5- يمكن الاتِّفاق على نِسَب مختلفة لتوزيع الأرباح بين المؤسسة المالية وعميلها، على أن يتمَّ تحديدها بعقد المضارَبَة.

6- يجب أن يُشِير العقد إلى كافَّة المسؤوليات من تعدٍّ وتقصير لكِلاَ الطرفين، وكذلك الأتعاب التي تلزم على كلا الطرفين للآخَر.

7- بعد حلول أجل عقد المضارَبَة والانتهاء من التقييم، يتوجَّب على المؤسسة المالية إيفاءُ رأس المال للعميل زائدًا الربح إن وُجِد، وفي حال التأخُّر في ذلك يُعتَبر غبنًا ما لم يُوافِق العميل على هذا التأخير.

8- لا يجوز للمُضارِب الاستدانة على حساب المضارَبَة، وهو دائمًا الضامن لرأس المال.

9- يجوز لمؤسسة المالية اشتراط الحصول على ضماناتٍ من المضارِب لضمان ردِّ حقوقها.

10- في حالة وجود ديونٍ للمُضارَبة التمويلية فإن مسؤولية تحصيلها تقع على المؤسسة المالية، وتخصم تكاليف تحصيلها من أرباح المضارَبَة إن وُجِدت، بحكم أنها داخلة في تكاليف عمليات المضارَبَة.

11- لا يضمن العميل رأس مال المضارَبَة إلا في حالة التعدِّي أو التقصير.

---

[1] وحيد أحمد زكريا، "دليلك إلى العمل المصرفي"، دار البراق، حلب، 2010، ط1، ص281

[2] وحيد أحمد زكريا، "دليلك إلى العمل المصرفي"، مصدر سابق 2010، ص281

12- يمكن حساب أتعاب تحصيل الديون المشكوك فيها من الأرباح؛ على أساس أنها جزءٌ من نفقات تكلفة المضارَبَة، كما يجب تحديد الفترة التي تُعتَبر بها الديون معدومة.

I-3 المزارعة :

تعتبر المزارعة عقد من عقود المشاركة وهي قليلة الاستعمال من طرف البنوك الإسلامية، فهي وسيلة من وسائل استثمار الأراضي بالطرق المشروعة تحقق غاية طرفين: طرف أول لا يملك أرضا ويرغب أن يعمل في الزراعة، وقد يكون خبيرا في ذلك، وطرف يملك الأرض لكنه قد لا يستطيع القيام بأعمال الزراعة، لأنه لا علم له بالزراعة أو ليست لديه الإمكانات أو الوقت أو لأي سبب من الأسباب ، وبهذا يستفيد مالك الأرض من أرضه، والقادر على العمل من خبرته[1].

1 -تعريفها: لها عدة تعاريف لغة واصطلاحا:

أ- لغة: المزارعة وزن مفاعلة من الزرع وهو الإنبات. تقول: زرع الحب يزرعه زرعا، أي بذره، والمزارعة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. وجمعه زروع، وقيل: الزرع نبات كل شيء يحرث، وقيل: الزرع طرح البذر، وللزرع معنيان: أحدها: طرح البذر: وهو إلقاؤه على الأرض للحرث. وهذا من عمل الآدمي. الثاني: الإنبات: وهو فعل خاص بالله سبحانه وتعالى[2].

ب- اصطلاحا: للمزارعة في الاصطلاح تعريفات عدة أهمها:

- وهي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما[3]، حيث يشارك أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة (الأرض) والعنصر الثاني العمل من جانب الشريك الآخر.
- وبمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يعمل عليها مما يؤدي إلى تطوير المشاريع الصغيرة.[4]
- هي شِركة في الزرع، حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينهما، ويتم معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها ، أي بحصة معلومة وبأجل معلوم وهي بالتالي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة بحيث يكون الناتج مشتركاً ، ولكن على وفق حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد، وقد تكون الأرض والبذر من المالك والعمل من العامل المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذر والعمل من المزارع[5].

[1] عبد الكريم أحمد قندوز كتاب المالية الإسلامية؛2019؛ مرجع سبق ذكره ص 151

[2] عبد الكريم أحمد قندوز كتاب المالية الإسلامية؛2019؛ مرجع سبق ذكره ص 151

[3] صالح حميد العلي، المصارف المالية والمعاملات المصرفية، اليمامة، بيروت، 2005، ص293

[4] عمارة نوال، مرجع سابق ، ص452

[5] نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم – المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات؛ 2010؛ مرجع سبق ذكره- ص 141.

2 –شروطها: يشترط لصحة المزارعة الشروط الآتية:

– أهلية العاقد به: بأن يكون عاقلين فلا تصح الزراعة من القانون والصبي غير المميز أما البلوغ فليس بشرط جوازها.

– أن تكون الأرض صالحة للزراعة.

– أن تكون مدة الزراعة معلومة.

– أن يكون الخارج مشاعا أو مشترى بين المتعاقدين ويشترط كذلك هذا الخارج معلوم القدر؟

– بيان من عليه البذر منعا للمنازعات وإعلام المعقود عليه.

– بيان جنس البذر ليصير الأجر معلوما لأن الأجر جزء من الناتج فلابد من بيانه.

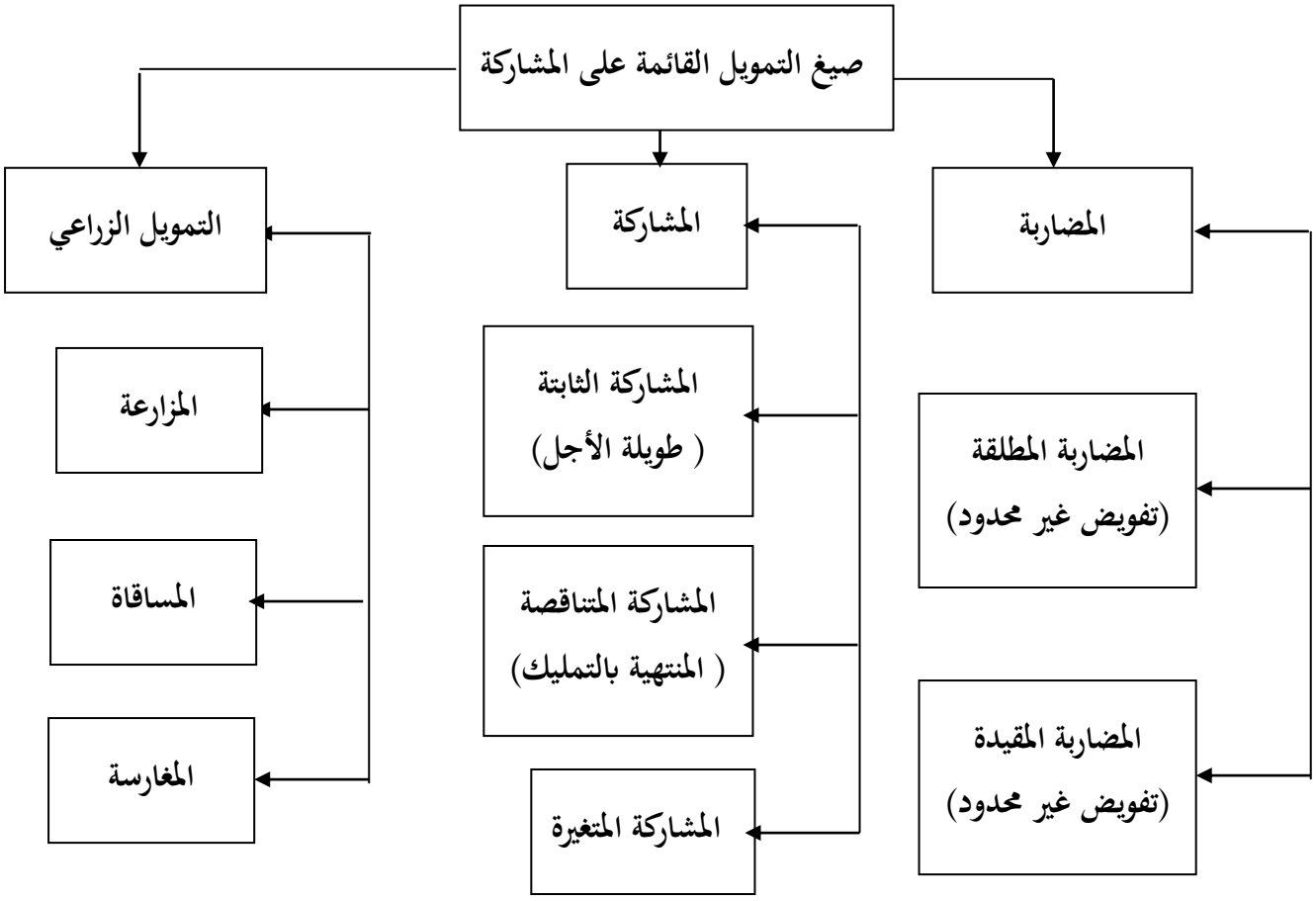

الشكل 01: صيغ التمويل القائمة على المشاركة (من إعداد الطالبان بناءا على ما سبق)

II– صيغ التمويل القائمة على البيوع:

II–1 المرابحة: تعتبر المرابحة من أكثر أساليب التمويل استعمالا في البنوك الإسلامية

1– تعريفها: للمرابحة عدة تعاريف لغة واصطلاحا منها:

أ– لغة: المرابحة في اللغة مصدر من الربح وهي الزيادة[1].

ب– اصطلاحا: لها عدة تعاريف ومنها:

– هي صيغة التوسط من خلال المداينة فيستخدم الوسيط أموال المدخرين لشراء سلعة حاضرا ثم بيعها بأجل (دينا) للوسيط لديه، بهدف ربح الفرق بين سعر العاجل الآجل.[2]

– المرابحة هي البيع بمثل الثمن الأول من ربح معلوم[3].

– وهي شراء وإعادة بيع عقد يشتري فيه أحد البنوك أصلا ملموسا بناءا على طلب عملية من مورد ومع تحديد سعر إعادة البيع على أساس التكلفة مضافا إليها الربح الإجمالي.

– هي أحد صور بيوع الأمانة المعرفة في الشريعة الإسلامية وتتم بالاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة مع الأخذ بالاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها بها البائع أي أنه بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح[4].

2– أنواع المرابحة

المرابحة نوعان, فإن كان البائع يملك السلع المباعة فتكون مرابحة بسيطة، و إن كانت غر متاحة لديه بل سيشريها من السوق بمعرفته ثم يضيف ما اتفقا عليه فتكون مرابحة للآمر بالشراء, بالتالي يمكن أن تتم المرابحة بإحدى صورتين و هما:

2–1 المرابحة البسيطة :و هي أن يبيع شخص ما سلعة ما قد يكون اشتراها في وقت سابق واحتفظ بها إلى أن يظهر الطرف آخر الذي يرغب بشرائها مقابل الثمن الذي اشتراها بها الطرف الأول بالإضافة إلى ربح معلوم، وتعني "بيع المالك لسلعة يملكها أصلا بمثل الثمن الأول وزيادة ربح"[5]

2–2 المرابحة للآمر بالشراء :"هو أن يطلب العميل من البنك الاسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف بعد الاتفاق على تكلفة الشراء وربح البنك الاسلامي، وتتضمن هذه الصورة وعدا من العميل بشراء هذه السلعة حسب الشروط المتفق عليها، و وعدا آخر من البنك بإتمام هذا البيع وفقا للشروط[6]".

---

[1] محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، مرجع سابق، ص245

[2] محمد السويلم، إدارة المصارف التقليدية، المصارف الإسلامية، مكتبة ومطبعة الأشعار، القاهرة، بدون سنة نشر.ص245

[3] رفيق يونس المصري، المرجع نفسه ،ص364.

[4] فلاح حسن العدادي، مؤيد عبد الرحمان، عبد الله الدوري، مرجع سابق، ص200

[5] حلموس الأمين ؛ كزيز نسرين ؛دراسة حول بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة في: (المفهوم، الإجراءات، الضوابط الشرعية) ؛جملة الامتياز لبحوث الاقتصاد و الادارة ؛المجلد 01 .العدد01؛ 2017 ص 102

[6] حلموس الأمين ؛ كزيز نسرين ؛دراسة حول بيع المرابحة للآمر بالشراء المرجع نفسه – 2017 ص 103

3- مراحل بيع المرابحة للآمر بالشراء

1. تقديم العميل طلبا للبنك الاسلامي لشراء سلعة موصوفة.
2. قبول البنك الاسلامي شراء السلعة الموصوفة.
3. وعد من العميل لشراء السلعة الموصوفة من البنك الاسلامي بعد تملكه لها.
4. وعد من البنك الاسلامي ببيع السلعة الموصوفة للعميل. وقد يكون الوعد لازما أو غير لازم.
5. شراء البنك الاسلامي للسلعة الموصوفة نقدا.
6. بيع البنك الاسلامي للسلعة الموصوفة للعميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليها بينهما[1].

4- شروطها

يشترط في بيع المرابحة باعتباره عقد ما يشترط في البيوع الأخرى بصفة عامة، غير أنه يختص بشروط أهمها:

- حتى تصح المرابحة يجب أن يكون العقد الأول صحيح فإذا كان فاسدا لم يجرى عقد المرابحة لأنها بيع بالثمن الأول مع الزيادة.
- يجب تحديد التكلفة الكلية للسلعة تفصيلا بحيث تتضمن الشراء الرسوم الجمركية والمصارف الأخرى حسب مكان وشروط تسليم السلعة.[2]
- أن يكون الربح معلوما، وقد يكون مقدار محدد أو نسبة من الثمن.
- العلم بالثمن الأول فيبين البائع للمشتري وقت البيع أصل الثمن وما غرمه من نفقات على السلعة كأجره....الخ.[3]
- يفضل أن تكون البضاعة محل المرابحة مشتراة من القطاع العام أو مستوردة بموجب إعتمادات مستندية مفتوحة من طرف البنك بمعرفة الفرع، وفي حالة الشراء من القطاع الخاص يجب الاستعانة بخبير متخصص بمعرفة البنك.[4]

II-2 بيوع الأجل:

هو أن يتمَّ تسليم السلعة في الحال مُقابِل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم، سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزءٍ منه، وعادةً ما يُسدَّد الجزء المؤجَّل من الثمن على دفعات وأقساط، وهناك صور مختلفة لبيوع الأجل، **وجميع هذه البيوع هي ما يعرف ببيوع الأجل وليس بيوع الآجال ((بيوع الآجال المحرمة: وفيها أن يبيع الرجل سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بثمن أعلى إلى أجل ابعد ، أو بثمن اقل إلى اجل أدنى ، أو نقداً ، وجميعها غير جائزة شرعاً لأنها تتضمن بيعتين في بيعة واحدة والثانية فيها مشروطة**

[1] https://www.arabnak.com - مرجع سابق

[2] رشيد صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، دار النهضة العربية، لبنان، 2000.ص212

[3] فائز اللبان، القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، دار الين، الجزائر، 1999، ص73

[4] عبد الحميد محمد الشواربي، مرجع سابق، ص1021

بالأولى فالهدف منها هنا ليس المتاجرة وإنما الاحتيال بقصد الحصول على النقد العاجل)) والأجل هو تاريخ محدد أو فترة محددة في المستقبل وبانقضاء هذا التاريخ ينقضي عقد البيع وينتهي[1] .

1-البيع بالتقسيط: هو النوع الأول من بيوع الأجل

هو تسليم السلعة في الحال مع تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم، على أن يتم تأجيل للثمن وكله أو جزء منه، فإذا تم سداد الجزء المؤجل من الثمن مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها، فهو بيع آجل، و إذا تم السداد على دفعات أو أقساط، فهو بيع بالتقسيطّ.

و بصيغة أخرى :" يقوم المصرف فيه بتسليم السلعة المتفق عليها إلى عميله في العاجل مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد آجل. ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء منها"[2].

2- البيع السلم : بيع السلم هو النوع الثاني من بيوع الأجل

1 -**تعريفه:**

أ- **لغة:** السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق وقيل السلف تقديم رأس المال والسلعة تسليمه فالسلف أعم وأشمل.[3]

ب- **اصطلاحا:** له عدة تعاريف نذكر منها:

- وهو عقد على موصوف في الذمة بيع مؤجل مقبوض في محل العقد، فهو بيع يتقدم فيه الثمن ويتأخر فيه تسليم السلعة لأجل معلوم.[4]

- السلم عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس وصورته أن يتعاقد الطرفان على شراء شيء ويدفع المشتري الثمن على أن يسلمه البائع بعد أجل معين[5]

- السلم (الأصلي) (ويسمى كذلك السلف) هو "بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا (في مجلس العقد)" أي أن البضاعة المشتراة دين في الذمة ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلا للبائع، والفقهاء تسميه بيع المحاويج لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين.

ومشروعيته جاءت بالكتاب والسنة والإجماع، يقول تعالى ومن السنة ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة و الناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث **فقال: "من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"**. أما الإجماع فقد نقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: أجمع كل من

---

[1] نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم - المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات؛ 2010؛ مرجع سبق ذكره- ص 140.

[2] نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم ؛ مرجع سبق ذكره- ص 140.

[3] رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، 2001.ص364

[4] التجاني عبد القادر أحمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرية مالية واستثمارية، دار السداد، السودان، ط1 ،2006 ،ص8.

[5] فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1 ،2004ص138_139

نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن ولأن الناس في حاجة إليه[1].

2-1 شروط السَّلَم:

1- يجوز إجراء عقد السَّلَم لشراء كلِّ سلعة مُباحة.

2- لا يجوز تقديم عربون قبل إجراء التعاقُد، بل يجب سداد كامل المبلغ عند التعاقد.

3- يمكن تأخير سداد الثمن لمدَّة ثلاثة أيام إذا تَمَّ الاتِّفاق على ذلك أو قضى العرف بذلك.

4- يجب أن تكون السلعة محدَّدة الصفات والمعالم والكميَّة بشكلٍ لا يجعل مجالاً للتشابُه مع غيرها بأيِّ شكلٍ من الأشكال.

5- يجب أن يذكر مكان التسليم في عقد السَّلَم.

6- يجب أن يتمَّ تحديد أجَل عقد السَّلَم، والذي يلزم البائع بتسليم السلعة المتعاقَد عليها عند حلول أجَلِ العقد.

7- إذا حصل تأخير أو عجز من قِبَل البائع في تسليم السلعة، فإن العقد يُعَدُّ مفسوخًا ما لم يتفق الطرفان على تمديد العقد، بشرط ألاَّ يدفع أي عِوَض نظير ذلك.

8- لا يجوز للمصرف أن يبيع بالسَّلَم سلعة إشتراها بالسلم.

9- يمكن أن يوكل المصرف بائع السلعة لاستلامها بدلاً منه عند حلول أجَلِ التسليم، كما يمكن للبائع أن يقوم ببيعها لصالح المصرف إذا طلب منه ذلك.[2]

II-3 الاستصناع:

تعد من أهم الصيغ التي يستخدمها المصرف الإسلامي في تلبية طلبات عملائه من السلع والخدمات، وهذه الصيغة لا تتيح للبنك من تشغيل أمواله وتحقيق الأرباح فحسب، وإنما أيضا المساهمة في التنمية الصناعية واستثمار الطاقات الإنتاجية المعطلة في المصانع وتشغيل العمالة.

1 -تعريفه:

أ- لغة: المعني اللغوي للاستصناع كما جاء في لسان العرب (صنعة يصنعه، صنعا) فهو مصنوع وصنعه أي عمله و الاستصناع هو طلب عمل الصنعة.[3]

ب- من الصانع فيما يصنعه

ت- اصطلاحا:للاستصناع تعاريف عدة نذكر منها:

- الاستصناع هو شراء شيء محدد المواصفات يكون ممكن الصنع ويسلم في موعد معلوم بثمن معلوم الربح هنا

[1] عبد الكريم أحمد قندوز كتاب المالية الإسلامية؛2019؛ مرجع سبق ذكره ص 118

2عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية خصائصها وآليتها وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية، سوريا،2006 ، ص20.21

3-محمد عبد الله الشيباني، مرجع سابق، ص162

يظل مقترضا إلى أن يجرى التسلم والتسليم ويتم بيع بضاعة الشيء المصنوع بعد استلامه.[1]

*الاستصناع هو عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد.

* طلب الصنعة.

* طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص يعلم ما يأتي .

* عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم[2] .

*كما يمكن تعريف الاستصناع بأنه طلب الصنعة أي طلب صناعة الشيء، وهو مقيد بمجال صناعي فلا يكون طلب التجارة أو الزراعة استصناعاً. وهو بيع عينٍ موصوفةٍ في الذمة، لا بيع عمل وشرط عمله على الصانع، وبالتالي فهو عقد بيع عين مما يصنع صنعاً يكون فيه البائع هو الصانع الذي يلتزم بصنع العين الموصوفة بالعقد بمواد من عنده مقابل ثمن محدد[3].

2- شروط الاستصناع:

1- يلتزم المصرف بتزويد العميل بالسلعة التي تَمَّ الاتِّفاق عليها عبر عقد الاستصناع.

2- يجب أن يكون المبلغ الكلي للاستصناع معلومًا لدى المستصنع والمصرف.

3- يمكن تنفيذ تمويل الاستصناع لشراء أيّ سلعة مصنَّعة ومُباحة وتحمل أوصافًا معيَّنة ومحدَّدة، وهذا لا يلزم العميل بأيَّة التزامات للصانع، حيث إنَّ اتِّفاقه يكون مع جهة التمويل (المصرف).

4- يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنَّعة لعميله، ويمكن أن يُوكِّل طرفًا ثالثًا للقيام بالتصنيع، ولا يجوز للعميل (المستصنع) المشاركة في صنع السلعة المصنعة، حيث إنَّ ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل، إلا في حالة المساهمة بالأرض للبناء عليها.

5- يمكن الاتِّفاق بين العميل والمصرف بأن يقوم الأوَّل إمَّا بدفع المبلغ الكلي للاستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد، أو على أقساط في مدَّة محدَّدة يتمُّ الاتِّفاق عليها بين الطرفين.

6- لا يتمُّ تغيير قيمة عقد الاستصناع إلا إذا طلب العميل تغيير المواصفات ووافَقَ المصرف على ذلك؛ حيث يلزم توقيع عقد جديد يتمُّ فيه تحديد القيمة الجديدة زيادة أو نقصانًا.

7- يمكن أن يقوم المستصنع بالإشراف على عمليَّة صناعة السلعة بنفسه، أو يوكل مَن يَنُوب عنه – كجهة استشارية – للتأكُّد من مطابقة السلعة المصنَّعة أثناء عملية تصنيعها للمواصفات التي اتَّفق عليها المصرف، على ألاَّ ينشأ عن ذلك أيُّ التزامٍ بينهما (بين المستصنع والصانع).

---

[1] سامي حمود، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، المجلد 3 ،العدد 2 ،1996 ،ص96

[2] عبد الكريم أحمد قندوز كتاب المالية الإسلامية؛2019؛ مرجع سبق ذكره ص 124.

[3] نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم – المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات؛ 2010؛ مرجع سبق ذكره؛ص 142.

8- يمكن أن يقوم المصرف نيابةً عن عميله (المستصنع)، في حال حصوله على توكيلٍ منه ببيع السلعة المصنعة إلى طرفٍ آخر، كما يمكن أن يوكل الصانع من قبل المصرف للقيام بهذه المهمَّة أيضًا.

9- يمكن أن يتضمَّن عقد الاستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادَةً مع السلعة المصنَّعة، كالصيانة والضمان.[1]

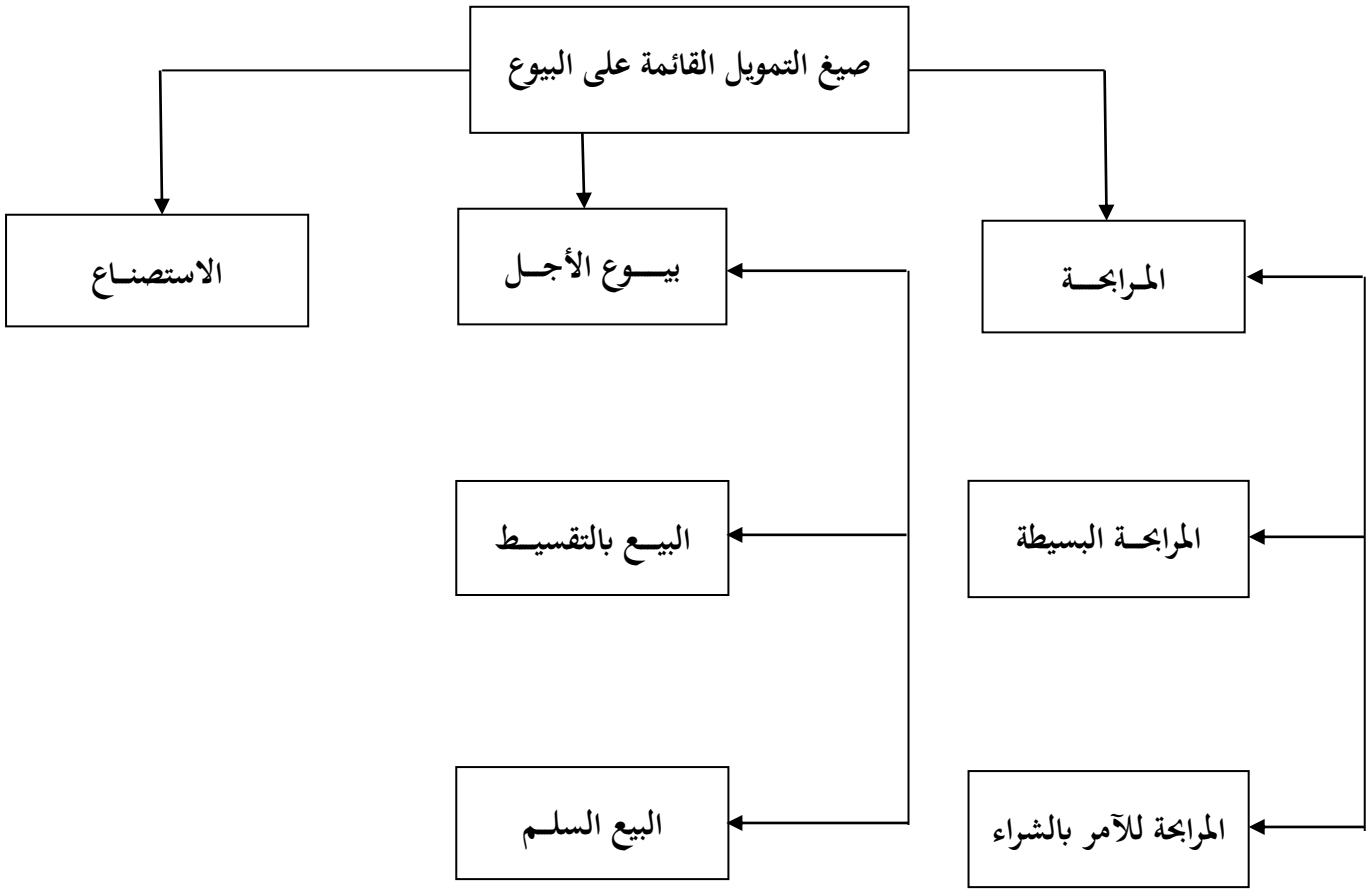

الشكل 02: صيغ التمويل القائمة على البيوع (من إعداد الطالبان بناءا على ما سبق)

[1] محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، مرجع سابق، ص223

III–صيغ التمويل القائمة على الإجارة:

III–1 الإجارة:

1–تعريفها: للإجارة عدة تعاريف لغة واصطلاحا نذكر منها:

أ– لغة: اسم يعطى من كراء لمن قام يعمل ما جزاء له على عمله، فيقال له أجر وأجرة وأجره إذا أثابه على عمله، ولا يقال إلا في النفع دون الضر ويغلب الأجر في الثواب الأخروي والأجرة في الثواب الدنيوي.[1]

ب–إصطلاحا:

–هي عقد لازم على منفعة مقصود قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتسيير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي، ولا يملك مجمل الثمن فورا.

–هي أيضا عقد على منفعة مقصودة مباحة لمدة معلومة وعوض معلوم[2]

– والإجارة هي تمليك منافع مباحة مدة معلومة بعوض أو باختصار هي بيع المنفعة ، ولعل أشمل تعريف لها أنها عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم، وهذا التعريف شامل لكل تعريفات الإجارة الواردة في المذاهب الفقهية الأخرى[3].

– وكذلك تعني تمليك منافع مباحة لمدة محددة مقابل عوض مادي معلوم تهدف إلى إتاحة استخدام الموجود للمستأجر والانتفاع منه أو به مقابل أداء قيمة الإيجار المتفق عليه لمدة محددة يعود الموجود بعدها إلى المالك، لذا فأن الإجارة تتكون من طرفين مالك الموجود وهو المؤجر ومستخدم الموجود أو المنتفع منه وهو المستأجر[4].

2– خصائص عقد الإيجار

يتميز عقد الإجارة بالخصائص التالية:

–عقد رضائي يتم بمجرد اتفاق الطرفين ولا يحتاج لإجراء شكلي معين.

–عقد معاوضة حيث يأخذ كل من الطرفين مقابل لما يعطي.

–عقد ملزم للطرفين لأنه يترتب عليه التزامات متبادلة على طرفيه فهو ينشئ التزامات في ذمة المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر كما ينشئ التزامات في ذمة المستأجر بدفع الأجرة للمؤجر.

–من العقود الزمنية حيث يلعب الزمن عنصرا جوهريا فيه.

–من عقود الإدارة، وليس من أعمال التصرف فهو ينشئ التزامات شخصية في جانب كل من المؤجر والمستأجر.

---

[1] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإيجار، دراسة فقهية مقارنة، السعودية، ط2 ،2000 ،ص20–21

[2] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإيجار المنتهي بالتملك في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤتمر العلمي السنوي 14 ،الإمارات العربية المتحدة، ص1137

[3] عبد الكريم أحمد قندوز كتاب المالية الإسلامية؛2019؛ مرجع سبق ذكره ص 129

[4] نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم – المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات؛ 2010؛ مرجع سابق ؛ ص 141.

-من العقود التي ترد على منفعة الشيء دون ملكيته حيث يخول المستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة فترة زمنية معينة[1].

3- أنواع الإجارة

3-1 الإجارة المنتهية بالتمليك:

إنَّ صِيغَة التأجير المنتهي بالتملُّك هي الصِّيغَة السائدة في المصارف الإسلامية، ويتضمَّن عقد الإيجار المنتهِي بالتمليك التزام المستأجِر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل الرأسمالي، ويجب أن ينصَّ في العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجِر لهذا الأصل في أيِّ وقتٍ أثناء مدَّة التأجير أو حين انتهائها، كما ينبغي أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قِيَم الدفعات الإيجارية، وتنزيلها من الثمن المتَّفَقِ عليه ليصبح المستأجر مالكًا للأصل[2].

تحقق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك المزايا التالية: لكل من المؤجر(المصرف) والمستأجر(العميل).

بالنسبة للمؤجر (المصرف):

-يدر عليه عائدا بالنسبة لأمواله المستثمرة (في شراء الأصل المؤجر) وبضمان جديد يتمثل في ملكيته للأصل المؤجر ذاته.

-يتم خصم نسبة (تمثل قسط الإهتلاك) من قيمة الأصول المؤجرة من أرباح المؤجر لتحديد صافي الربح الخاضع للضريبة رغم أنه ليس هو المستخدم لهذه الأصول.

▪بالنسبة للمستأجر(العميل)

-الحصول على تمويل كامل الأصول المستأجرة (حيث أنه لا يتطلب أن يدفع المستأجر جزءا من ثمنه مقدما)

-يتم خصم كامل قيمة الدفعات الإيجارية من أرباح المستأجر وصولا إلى صافي الربح الخاضع للضريبة، وهذه الدفعات تكون عادة أكبر من قيمة قسط الإهلاك المسموح بخصمه، ومن ثم يحقق التأجير ميزة ضريبية للمستأجر.

ويتم نقل الملكية للعميل عن طريق إحدى الصور التالية:

أ -إقتران عقد التأجير مع عقد هبة العين للمستأجر معلَّقا على سداد كامل الأجرة، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.

ب -عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الإنتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة من شراء العين المأخوذة بسعر السوق عند إنتهاء مدة الإجارة.

ت -عقد إجارة مع إقترانه بوعد بيع العين المؤجرة بعد سداد كامل الأجرة.

ث -ر عقد إجارة ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء[3].

---

[1] عبد الكريم أحمد قندوز كتاب المالية الإسلامية؛2019؛ مرجع سبق ذكره ص 130.

[2] محمد الوطيان؛ البنوك الإسلامية؛ مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع؛ الإمارات العربية المتحدة؛ ط1؛ 2000؛ ص 131.

[3] عبد الكريم أحمد قندوز كتاب المالية الإسلامية؛2019؛ مرجع سبق ذكره ص 135.

الإجارة المنتهية بالتمليك كالإجارة التشغيلية و لكنها مقرونة بخيار التملك في نهاية العقد. وبالتالي فهي تهدف إلى تمليك المستأجر للعين المؤجر، وهي قائمة على تمويل العميل من اجل الحصول على احد الموجودات الثابتة من خلال قيام المصرف بشراء الموجود عقد المطلوب وتأجيره للعميل مع إمكانية تمليكه له إذا استمر بالالتزام بشروط العقد[1].

3-2 الإجارة التمويلية:

تُستَخدم صِيغَة الإجارة التمويلية أو "إجارة الاسترداد الكامل للأصل الرأسمالي" في الدُّوَل الصناعية والنامية، وتعتمد هذه الصيغة على عقد يُبرَم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة استئجار أجهزة وآلات حديثة لمصنعٍ ما أو مشروع ما يقوم بإدارته بنفسه، ويحتفظ المؤجر بملكيَّة الأصل المؤجَّر طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر باقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الإنتاجية مقابل دفعات إيجارية خلال فترة العقد طبقًا لشروط معيَّنة، وتتراوَح فترة الإيجار عادة بين خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة، وفي معظم العقود الإجارة التمويلية يُعطِي المستأجر حقَّ تملُّك الأصل بعد انتهاء الفترة المحدَّدة و تسمى أيضا بيع الإيجار أو البيع التأجيري، و هي صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة.

ومثالها أن تحتاج شركة مجموعة من السيارات، فتلجأ إلى مؤسسة مالية إسلامية لتأجير السيارات، ولا يكون هناك عادة ارتباط بين العمر الاقتصادي للأصول المؤجرة وفترة عقد الإيجار، أي أن القصد منه تمويل المنشآت التي تحتاج إلى أصول معينة، وينتهي هذا العقد باستيفاء المؤسسة المالية الإسلامية لكامل أقساط الإجارة، وتنتقل بعد ذلك ملكيتها إلى الشركة.

ويتم تطبيق هذا النوع من الإجارة بالمصارف الإسلامية على النحو التالي:

- يبدي العميل رغبته في تأجير أصل معين.
- يقوم المصرف (المؤجر) بشراء الأصل بمعرفة (المستأجر).
- يقوم المصرف بتمويل شراء الأصل وامتلاكه.
- يقوم المصرف بتأجير الأصل للعميل وتسليمه له للإنتفاع به واستخدامه.
- تحتسب الدفعات الإيجارية على فترة التعاقد بحيث تغطي:

-الأموال المدفوعة في شراء الأصل (أو جزء منها)[2].

3-3 الإجارة التشغيلية:

تتميَّز صيغة الاجارة التشغيلية بأن إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء التأجيري قصير الأجل بحيث يقوم البنك الإسلامي بشراء موجود من الموجودات الثابتة كالمباني و الأراضي و الآلات والمعدات، وذلك بهدف تأجيره إلى

[1] نغم حسين نعمة؛ رغد محمد نجم – المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات؛ 2010؛ مرجع سابق ؛ ص 141.

[2] عبد الكريم أحمد قندوز كتاب المالية الإسلامية؛ 2019؛ مرجع سبق ذكره ص 134.

الغير بحسب عقود إجارة تتضمن بدل الإيجارة والمدة الزمنية للعقد التي يعود الموجود بعدها للمصرف ليؤجرها مرة أخرى وهكذا[1]؛ فمثلاً يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الآلات أو غيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها لغاية تأجيرها إلى مُستأجِرين لفترات محدَّدة بدفعات إيجارية وشروط مغرية، ويتحمَّل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة مُقابِل قيام المستأجِر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل، وتتفاوَت فترة الإيجار بين ساعة واحدة وعدَّة شهور.

وقد لاقت هذه الصيغة قبولا، وذلك بعد أن ارتفعت أثمان هذه المعدات، بموجب هذه الطريقة يتملك البنك المعدات ثم يتولى إجارتها لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود تلك المعدات والآلات إلى حيازة البنك ليبحث من جديد عن مستخدم آخر يرغب في استئجارها، ومن أهم خصائص الإجارة التشغيلية ما يلي:

*لا تغطي فترة التعاقد على تأجير الأصل العمر الاقتصادي له وإنما تغطي جزءا منه فقط، ومن ثم فإن المؤجر لا يستهلك قيمة الأصل بالكامل خلال فترة التأجير، الأمر الذي لا يكون معه لهذا النوع من التأجير وظيفة استهلاك رأس مال المستثمر.

*المؤجر يكون عادة مسؤولا عن صيانة الأصل وإتمام إجراءات التأمين عليه.

*يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصول المؤجرة للاستعمال سواء بالإهلاك أو بتقادمها عن مسايرة التطورات العلمية (خلال فترة الإيجار المتفق عليها).

*في العادة لا يكون للمستأجر في هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد، يستفيد البنك في أسلوب الإجارة التشغيلية من بقاء الأصول في ملكه والحصول على الأجر مقابل بيع منافعها، كما تستفيد الجهات المستأجرة بتغطية حاجياتها الآنية وتحقيق أغراضها في الأوقات المناسبة ودون تحمل نفقات رأسمالية كبيرة[2].

4- شروط الإجارة[3]:

1-يجب أن تكون السلعة المؤجَّرة من السِّلَع المباح استعمالها.

2-يجب أن تكون السلعة من الأصول ذات المنفعة، ويبقى أصل السلعة ثابتًا بعد تحصيل المنفعة، ويندرج تحت هذا أدواتُ المباني والآلات الصناعية -كآلات الغزل والتعبئة- والأجهزة الميكانيكية والسيارات وما شابهها من الأصول الثابتة.

---

[1] نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم – المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات؛ 2010؛ مرجع سابق ؛ ص 141.

[2] عبد الكريم أحمد قندوز كتاب المالية الإسلامية؛2019؛ مرجع سبق ذكره ص 133

[3]صخر أحمد الخصاونة، عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، ط1 ،2005 ،ص159.

3-يمكن أن ينتهي عقد الإجارة بإرجاع السلعة إلى المؤجر، أو أن يتملَّكها المستأجِر في نهاية العقد، على أن ينصَّ العقد صراحةً على ذلك، أو أن يتَّفق كِلاَ الطرفين بالتراضي على ذلك.

4-يجب تحديد المدَّة التي سيتمُّ إيجار السلعة فيها، وتحديد المبلغ الذي سيستحقُّ للمؤجر والطريقة التي سيتمُّ دفعه بها؛ كأن تكون دفعة واحدة بعد زمن محدَّد أو دفعات محدَّدة في أوقات متفرِّقة.

5-يجوز للطرفين أن يقوما بمراجعة عقد الإجارة كل فترة زمنية أو حسب ما يستجدُّ، واستحداث تعديلات بالعقد أو إنشاء عقد جديد بموافقة الطرفين إذا لم ينصَّ العقد على غير ذلك.

6-للمؤجر الحقُّ في تحديد قيمة السلعة المراد تأجيرها، والطريقة التي يتمُّ بها دفع القيمة، كأن يتمَّ الاتِّفاق على قيمة متناقصة أو متزايدة أو بمبالغ مختلفة، على أن يكون كلُّ ذلك معلومًا تمامًا للمستأجر حين إبرام عقد الإجارة.

7-يحق لمالك السلعة إذا رغب أن يبيعها لطرف ثالث قبل انتهاء عقد الإجارة، إلاَّ أن العقد يبقى ساريًا كما هو، وبدون أيِّ ضرر على المستأجر.

8-يحقُّ للمؤجر مطالبة المستأجر بالتعويض عن الأضرار التي قد تَلْحَقُ بالسلعة المؤجَّرة، إذا استُخدِمت بطريقة خاطئة أو جائرة لا تتناسب مع ما صُنِعت له[1].

9-في حالة رغبة المؤجر في تغطِيَة السلعة تأمينيًّا -كعقود الصيانة السنوية - فإنه يتحمَّل تكلفة التأمين.

10- تستحقُّ الأجرة المتَّفق عليها فَوْرَ تأجير السلعة، بالطريقة التي ينصُّ عليها العقد.

11- يجوز للمستأجر تأجير السلعة لطرف ثالث - تأجير من الباطن - بعد موافقة المؤجِّر، وهنا يتحمَّل المستأجر الأوَّل المسؤولية كاملةً عمَّا قد يحدث للسلعة من ضررٍ من المستأجِر الجديد.

12- يجوز إعادة تأجير كلِّ سلعة أو عين ذات منفعة ما بقي أصلها.

13- يجوز للمؤجِّر أن يحصل على عربون لضمان إتمام عقد الإجارة، وفي حال عدم إتمام العقد بسبب رغبة العميل، فإن العربون يُستَحقُّ كاملاً للمصرف.

14- تستحقُّ الأجرة للمؤجِّر طوال فترة الانتفاع بالعين المؤجَّرة، وفي حال ما إذا توقَّفت الاستفادة منها -كتَلَفِها أو خرابها- فللمستأجر الحقُّ في إنهاء العقد.

15- يجب أن يحدِّد العقد واجبات كلٍّ من المؤجِّر والمستأجر تجاه العين المؤجَّرة، كالصيانة الدورية أو إصلاح الأعطال.

16- إذا نصَّ عقد الإجارة على تملُّك المستأجر للعين المؤجَّرة، ورَغِب المستأجِر في تملُّكها في فترةٍ أقلَّ، فيمكن إبرام عقد جديد يتمُّ فيه تحديد المبالغ المستَحَقَّة، والمدَد التي سيتمُّ الدفع خلالها لقيمة المتبقِّي من الأقساط.

17- يمكن أن يقوم المصرف بتملُّك سلعة معيَّنة بناءً على رغبة عميله، ومن ثَمَّ تأجيره إيَّاها، كما يحقُّ له بيعها أو تأجيرها بعد انتهاء العقد لطرف آخر.

[1] صخر أحمد الخصاونة، المرجع السابق ، ص160

18- إذا اشترى المصرف الأصل المؤجَّر للعميل المستأجر، فيجوز للمصرف أن يسمي الثمن دون أن يكون على المستأجر الالتزام بذلك العقد، ولا يجوز أن ينصَّ عقد الإجارة أو عقد البيع على أيِّ إلزام بإعادة شراء العميل للأصل بثمن معين.[1]

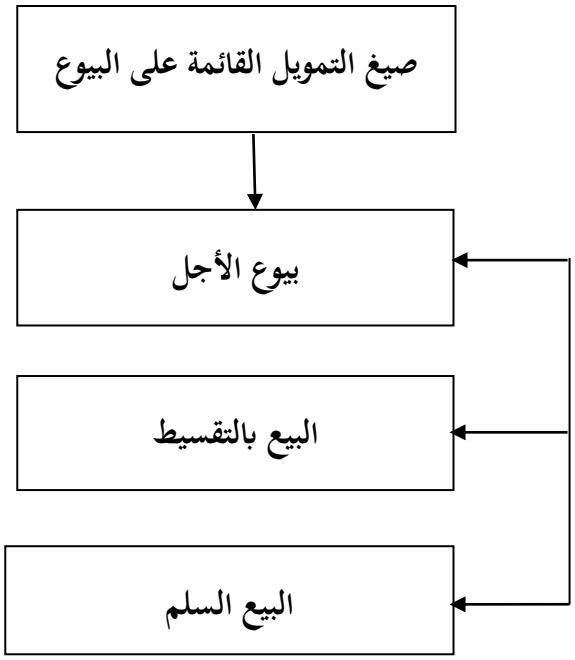

الشكل 03: صيغ التمويل القائمة على البيوع (من إعداد الطالبان بناءا على ما سبق).

VI- صيغ التمويل القائمة على القرض الحسن:

إن هذا النوع من صيغ التمويل هو من أهم ما يميز التمويل في الإسلام عن التمويل في البنوك التقليدية، بحيث يعتبر مصدر تمويل يضمن حق الفرد في العيش بكرامة ومن أهم أنواع التمويل التعاوني الإسلامي ما يلي:

1- القرض الحسن :

عقد القرض الحسن هو التبرع والإرفاق بحال المقترض لمساعدته على تجاوز محنته دون انتظار المقرض أي عائد مالي مقابل عمل الخير الذي قدمه، أو اشتراط منفعة مالية أو معنوية لصالحه، وإلا أصبح القرض ربوياً خالياً من المعاني الحميدة المقصودة للشارع الحكيم جل جلاله[2].

يعتبر القرض الحسن تمويلا تبرعيا لا زيادة فيه و لا منفعة منه للمقرض إلا البر و الإحسان.و من تعريفاته نذكر:

[1] صخر أحمد الخصاونة، المرجع السابق ، ص160

[2] كتاب الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي ؛ علي محمد أحمد أبو العز؛ 2016. ص 125

لغة : القطع، قرضت الشيء اقرضه بالكسر قرضا :قطعته، و القرض ما تعطيه من المال، و إستقرضت من فلان، أي طلبت منه القرض فأقرضني، قال تعالى:**{من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة و الله يقبض و يبسط و إليه ترجعون}** (سورة البقرة – 245).

و **اصطلاحا** هو:

- ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك[1].
- هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير (المقترض) برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما[2].

رغم هذا التعريف ليس فيه ما يفيد على رأس المال إلا أنه تضاف عادة كلمة "حسن" إلى القروض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة والتي تعتبر ربا، أي زيادة محرمة في الإسلام وعلى هذا الأساس عدم وجود العائد فإن البنوك الإسلامية لا تقدم القروض الحسنة إلا على نطاق ضيق ولعدد محدود من العملاء، كما أن معظمه يوجد لأغراض اجتماعية واستهلاكية إلا أن بعض البنوك الإسلامية تقدمه لأغراض إنتاجية فيصبح من أساليب التمويل بالنسبة لها.

2- أهمية القرض الحسن:

تعتبر صيغة القرض الحسن من أبرز صيغ التمويل التعاوني التكافلي و هي ميزة خاصة بالتمويل الاسلامي تقوم على إعطاء المال للمحتاج (المقترض) للانتفاع به و استثماره على أن يرده بمثله ، قال تعالى:"**من ذا الذي يقرض الله قرضا حسناً فيضاعفه له أضعافا كثيرة و الله يقبض و يبسط و إليه ترجعون** " (سورة البقرة 245) .

و للقرض الحسن فوائد كثيرة أهمها تحقيق العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة وأنها تنمي في المجتمع المسلم التكافل والتراحم، ومنه فالقرض الحسن أجيز استثناء لما فيه من رفع للمشقة ودفع للكرب وتحقيق لمصالح المجتمع[3].

و الجدول التالي يلخص كل تلك الأدوات بمكوناتها ، المجال الملائم لاستعمالها و امثلة لذلك:

الجدول 02 يلخص صيغ التمويل الاسلامي و مجال ملائمتها

الصيغة	المجال الملائم	ملاحظات
المشاركة	-تمويل شراء الأصول الثابتة -تمويل احتياجات رأس المال العامل	- -تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية -الأنسب لتمويل الصناعة والزراعة
المضاربة	-تمويل شراء الأصول الثابتة	- (تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية

[1] قويدري محمد- سبع فاطمة الزهراء؛ أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الإقتصاد الإسلامي؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 230

[2] مصطفى حسين سليمان، المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1410هـ-1990م، ص51

[3] محمد عبد الحميد محمد فرحان؛ التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة (دراسة لأهم مصادر التمويل) بدون تاريخ ص 47

	-تمويل احتياجات رأس المال العامل - التمويل النقدي (احتياجات السيولة)	-الأنسب لتمويل الحرفيين والمهنيين
المزارعة	-تمويل شراء الأصول الثابتة - تمويل احتياجات رأس المال العامل	-تصلح لتمويل النشاط الزراعي -الأنسب لتحقيق التنمية الريفية
الاستسقاء	- تمويل شراء الأصول الثابتة	- تصلح لتمويل النشاط الزراعي
المرابحة	-تمويل شراء الأصول الثابتة -تمويل احتياجات رأس المال العامل -تمويل تجارة الصادر والوارد	- تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية - الأنسب لتمويل شراء المساكن والسيارات
السلم	-تمويل شراء السلع الصناعية والزراعية —تمويل احتياجات رأس المال العامل -التمويل النقدي (احتياجات السيولة)	- تصلح لتمويل النشاط الزراعي - تصلح لتمويل التصنيع الزراعي
الاستصناع	- تمويل شراء الأصول الثابتة	-تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية
الإجارة	-تمويل شراء الأصول الثابتة - تمويل الخدمات (الصحية والتعليمية)	-الأنسب لتمويل شراء المساكن والسيارات
القرض الحسن	- تمويل كل الأغراض	-الأنسب للتمويل النقدي

عصام محمد علي الليثي؛ إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر مع الإشارة إلى تجربة بنك الأسرة – السودان-الدراسات الاقتصادية ؛المجلد التاسع عشر؛العدد الأول 2013 ص 14-17

و أخيرا؛ إذا كانت هذه أهم أساليب التمويل التي تميز البنوك الإسلامية عن غيرها، فإن هذه البنوك تقدم من جهة أخرى خدمات مصرفية لا تختلف فيها مع البنوك التجارية وذلك لعدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية، وأهم هذه الخدمات:

- فتح الحسابات الجارية وما يتعلق بها من إصدار الشيكات و البطاقات الائتمانية أو الحسابات والادخارية و الاستثمارية.
- تحصيل الأوراق التجارية.
- التحويلات الداخلية والخارجية.
- بيع وشراء العملات الأجنبية والمعادن الثمينة.
- عمليات الأوراق المالية (الأسهم دون السندات).
- إصدار خطابات الضمان.
- فتح الاعتماد المستندي.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال الفصل الثاني بينا أهم الصيغ التمويلية الإسلامية المعتمدة في البنوك التقليدية ، و مما سبق نخلص بان البديل الاسلامي للتمويل التقليدي يطرح من الصيغ التمويلية (المبتكرة أو التي تحاكي التقليدية) ما من شانه أن يمثل حلا امثلا للأزمات المالية كونه يعمل ضمن ضوابط و نظم الأمن و الاستقرار و تقليل المخاطر، باعتماده على المشاركة بدل الدين و الربح بدل الفائدة و التداول الفعلي في للأموال في اقتصاد حقيقي خال من الربا الغرر و الاحتيال، و تقديم المنفعة العامة على الخاصة.

هذه الصيغ منها ما هو قائم على المشاركة (المشاركة و المضاربة) التي تعتبر أهم صيغ التمويل الاسلامي، و تعتمد على المشاركة في رأس المال و جمع المال بالعمل ، و صيغ أخرى قائمة على البيوع أو تلك القائمة على الإجارة بحيث تناسب كل صيغة من الصيغ السابقة نوعا محددا من الاستثمار وهذا حسب رغبة المستثمرين والممولين مما يتيح الفرصة لخيارات أكثر حسب الاحتياجات والرغبات تعود بالنفع على الفرد و المجتمع ، و صيغة القرض الحسن المميزة للمعاملات الإسلامية التي تعتبر تكافلا مع المحتاج لما فيها من دفع للمشقة و تنمية للمجتمع.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

بالنظر للتطور الحاصل في البيئة المالية العالمية ، تزايد الإهتمام بالخدمات المصيرفة الإسلامية وذلك لتزايد الإدراك بالدور الكبير الذي تلعبه المالية الإسلامية في تحقيق التنمية حيث أصبحت تمثل بديلا حقيقيا من خلال تطبيقها لمفهوم الوساطة المالية القائم على المشاركة في الربح و الخسارة و التزاوج بين عنصر المال و عنصر العمل، ما دفع البنوك التقليدية إلى اقتحام هذا السوق بصيغ مختلفة باختلاف نظرتها و أهدافها ، فمنها من اختار التحول كليا و منها من اختار التحول جزئيا بفتح فروع أو نوافذ للمعاملات الإسلامية.

استهدفنا في دراستنا هذه النوافذ الإسلامية كسبيل لتبني الصيرفة الإسلامية من طرف البنوك التقليدية باعتبارها مدخل استراتيجي ، و هي أكثر الأساليب المنتهجة إضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية لفتحها و سهولة سيطرة البنك الرئيسي عليها كونها منتمية له هيكليا و إداريا، حيث أوضحنا شروط فتحها و الخصائص التي تميزها عن باقي فروع البنك بحكم أنها تخضع لضوابط و أحكام الشريعة الإسلامية، سواء في آلية عملها، أو من حيث خدماتها و الصيغ التمويل التي تقدمها.

بعدها تطرقنا إلى التمويل الاسلامي بإعتباره أكثر إستقرارا و مرونة مقارنة بالتمويل التقليدي ، و يخضع إلى مجموعة ضوابط و أحكام شرعية مستمدة من ديننا الحنيف، تنظم معاملاتهم و تضمن مصالحهم و تكفل كل ما يحتاجون إليه من شأن دينهم ودنياهم وصولا إلى أغراضهم و أهدافهم، و من جهة أخرى امتيازه بخاصية ارتباطه بالجانب الحقيقي للاقتصاد مع استبدال علاقة القرض بعلاقة بالمشاركة و الفائدة بالربح إضافة إلى تنوع آليات و صيغ التمويل التي يتيحها ، التي تغطي كل احتياجات العملاء و كافة قطاعات التنمية.

هذه الصيغ كانت موضوع الفصل الثاني من دراستنا، حيث تطرقنا بالشرح للصيغ التي تقدمها النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية، صيغ تتميز بإرتباط عائد التمويل بنتيجة الأعمال (ربحا أو خسارة) ، وارتباط عائد التمويل بتحمل المخاطرة.

ومن خلال هذه الدراسة نخلص إلى النتائج التالية:

– البديل الاسلامي للتمويل التقليدي يطرح من الصيغ التمويلية (المبتكرة أو التي تحاكي التقليدية) ما من شانه أن يمثل حلا أمثلا للأزمات المالية كونه يعمل ضمن ضوابط و نظم الأمن و الاستقرار و تقليل المخاطر ، باعتماده على المشاركة بدل الدين و الربح بدل الفائدة و التداول الفعلي في للأموال في اقتصاد حقيقي خال من الربا الغرر و الاحتيال ،و تقديم المنفعة العامة على الخاصة .

– تعتبر النوافذ الإسلامية مدخلا رئيسيا ولبنة أولى إلى الصيرفة الإسلامية ،من حيث سهولة بدء النشاط خاصة عندما يتعلق الأمر بالدول التي لا تمنح تراخيص لفتح بنوك إسلامية، كذلك لاكتساب التجربة و جلب العملاء..

– يشتمل التمويل الاسلامي على حزمة متنوعة من الأساليب والصيغ التمويلية كالمضاربة،المشاركة، ...الخ.

– تناسب كل صيغة من الصيغ السابقة نوعا محددا من الاستثمار وهذا حسب رغبة المستثمرين والممولين مما يتيح الفرصة لخيارات أكثر حسب الاحتياجات والرغبات ..

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكننا أن نقدم بعض التوصيات التي من شأنها أن تكون مفيدة وتخدم منظومة التمويل الاسلامي ونذكر منها ما يلي:

- إعادة الاعتبار للبنوك الإسلامية ضرورة تمليها البيئة المالية الحالية نظرا لرغبة الجمهور الواسع في ذلك ولتتمكن من الوصول إلى الأوعية الادخارية غير المعبأة.
- تشجيع البنوك التقليدية المتبقية إلى التوجه نحو الصيرفة الإسلامية بفتح فروع أو نوافذ تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية.
- التعريف أكثر بأساليب التمويل التي تستخدمها البنوك الإسلامية و التسهيلات التي تقدمها مقارنة بالبنوك التقليدية.
- الاهتمام بالعنصر البشري من خلال العمل على توفير تكوين نوعي و مستمر على استخدام الصيغ الإسلامية، لغرض توفير إطارات و كوادر في مستوى العملية.
- القيام بعمليات تحسسية بالتعاون مع وسائل الإعلام و كافة المعنيين بقطاع الاستثمار لنشر المعرفة والتوعية في مجال الصيرفة الإسلامية.
- تطوير الأطر التنظيمية و القانونية لمواكبة تطورات الصيرفة الإسلامية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

اولا: القرآن الكريم.

ثانيا: السنة النبوية.

ثالثا: الكتب

1. عبد الكريم احمد قندوز ؛ **كتاب المالية الإسلامية** ؛ صندوق النقد العربي ؛ 2019.
2. هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ؛ **النص الكامل للمعايير الشرعية** التي تم اعتمادها حتى **نوفمبر 2017**.
3. علي محمد أحمد أبو العز؛ **الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي**؛ منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية- **2016**.
4. وحيد، أحمد زكريا، **"دليلك إلى العمل المصرفي"**، دار البراق، حلب، **2010**، ط1، .
5. التجاني عبد القادر أحمد، **السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرية مالية واستثمارية**، دار السداد، السودان، ط1 ،2006؛.
6. فخري حسين عزي؛ **صيغ تمويل التنمية في الإسلام**؛ البنك الاسلامي للتنمية-المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب؛ جدة؛ **2002** ط2
7. محمد عبد الله إبراهيم الشيباني؛ **بنوك تجارية بدون ربا**، دار عالم للكتاب، المملكة العربية السعودية، 2002
8. وهيبة الزحيلي، **أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية**، دار المكتبي، دمشق، ،2001.
9. محمد السويلم، **إدارة المصارف التقليدية، المصارف الإسلامية**، مكتبة ومطبعة الأشعار،القاهرة، بدون سنة نشر

رابعا: رسائل الماجستير والدكتوراه

1. ابتسام ساعد؛ **دور آليات التمويل الاسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي** ؛ أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل -جامعة بسكرة –2017/2016.
2. مريم سعد رستم؛ **"تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية "نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية** ؛أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم المالية و المصرفية جامعة حلب – سوريا؛2014.
3. إلياس عبد الله أبو الهيجاء؛ **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"**؛ أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد و المصارف الإسلامية –جامعة اليرموك – اربد الأردن- 2007

4. مطهري كمال؛ **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – دراسة حالة بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري-**؛ مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد – تخصص مالية دولية –جامعة وهران -2012/2011.

5. آمال لعمش ، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية؛** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة؛جامعة سطيف ؛ 2012/2011.

6. نور عبد المنعم بشناتي؛ **صيغ الصيرفة الإسلامية مقارنة بالصيرفة التقليدية؛** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الادارة العامة–جامعة الجنان-لبنان -2009.

7. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى؛ **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية؛** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قسم الاقتصاد الاسلامي – جامعة الأمريكية المفتوحة القاهرة -2006.

خامسا الدراسات:

1. راضية **عيمور**، ام الخير قوق؛ **التمويل في إطار الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛** مجلة معالم الدراسات القانونية و السياسية- المجلد 05 العدد 02 /2021.

2. عبد الرحمان روان؛ **الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من منظور الاقتصاد الإسلامي؛** حوليات جامعة الجزائر1- المجلد35 / :العدد :،02 – 2021.

3. خضير عقبة؛ **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية و دورها في تعزيز الشمول المالي؛** مجلة المنهل الاقتصادي ، المجلد: ،04 العدد: 02 أكتوبر 2021 .

4. منير خطوي،مبارك لسلوس؛ **النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح؛** مجلّة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد 13العدد 2(2020).

5. – رحماني أحمد؛ جبوري محمد؛ **النوافذ السلامية كآلية للتوجه نحو الصيرفة السلامية في الجزائر؛** المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية- لمجلد: - 06العدد (01جوان).2020

6. Prof. Mohd Ma`Sum Billah؛ **هل التمويل الإسلامي أكثر ثباتا من النماذج التقليدية في الحالات العادية وفي حالاتَ الوباء كتلك التي نشهدها اليوم؟ ولماذا؟؛** نشرة اتجاهات الأثر؛ النشرة العاشرة-أبريل2020.

7. بودريوة أمينة ، مالكي محمد؛ **تقييم قرار العمل بالنوافذ الإسلامية في الجزائر و إشكالية تطبيقه؛** مجلة دراسات في الاقتصاد و التجارة و المالية ,2019-Vol. 2 No. 3

8. رائد نصري جميل ابو مؤنس؛ عبد المعز عبد العزيز حريز؛ مجدي علي غيث؛ **التمويل الاسلامي الماهية و الخصائص المعيارية –دراسة تحليلية–**؛ مجلة جامعة فلسطين للأبحاث و الدراسات – المجلد التاسع- العدد الأول مارس 2019.

9. قويدري محمد؛ سبع فاطمة الزهراء ؛ **أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الإقتصاد الإسلامي**؛ مجلة التراث-2018/Vol8 N°01.

10. عبد الرزاق معايزية؛ جمال سالمي ؛ **صيغ وأساليب التمويل الإسلامية وسبل تطبيقها في البنوك الجزائرية** ؛ مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي؛ العدد التاسع – جوان 2018.

11. جعفر هنّي محمد- نوافذ **التمويل الإسلامي في البنوك التقليديَّة كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلاميَّة في الجزائر**- مجلة أداء المؤسسات الجزائرية-العدد 2017/12.

12. بنابي فتيحة ؛ **بدائل التمويل في البنوك الإسلامية وواقعها في الجزائر؛ مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي** ؛ جامعة المسيلة-؛ العدد 01-مارس 2017.

13. عريس مختار؛ **صيغ التمويل الإسلامية في الجزائر خالة النظام المصرفي الجزائري**؛ مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة ؛ N°04/2017.

14. بربري محمد أمين ؛ موزارين عبد المجيد؛ **دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات و الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** ؛ الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات في الجزائر – جامعة الوادي- 06-07 ديسمبر 2017.

15. عباس حفصي؛ **مفهوم النوافذ الإسلامية و ضوابطها الشرعية**؛ مجلة الدّراسات الإسلاميّة؛ العدد الثامن؛ جانفي 2017.

16. حلموس ألمين ؛ كزيز نسرين ؛**دراسة حول بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة في: (المفهوم، الإجراءات، الضوابط الشرعية)** ؛جملة الامتياز لبحوث الاقتصاد و الإدارة ؛المجلد 01 .العدد01؛ 2017.

17. نجيب سمير خريس؛ **النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من اقتصادي إسلامي**؛ مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية – المجلد الرابع عشر العدد الثاني 2014

18. نوال بن عمارة، **العمل المصرفي بالمشاركة، ملتقى المنظومة الجزائرية و التحولات الإقتصادية**، جامعة ورقلة، 2013

19. أحمد خلف حسين الدخيل؛ **النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية**؛ دراسات اقتصادية إسلامية؛ المجلد التاسع عشر العدد الثاني (2013).

20. يوسفـــات علي؛ عبدالرحمان عبدالقادر؛ **واقع صيغ التمويل التجارية الإســلامية (بالإشارة إلى بعض البنوك الإسلامية)**؛ مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية- المركز الجامعي لتامنغست – سداسية محكّمة/ع (01) جانفي 2012.

21. أ طويطي مصطفى؛ أ شرع يوسف؛ **صيغ التمويل الاستثماري في الاقتصاد الاسلامي و ظوابطه (دراسة حالة)**؛ الملتقى الدولي الأول حول : الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل بالمركز الجامعي بغرداية؛ عنوان المداخلة محور المشاركة في الملتقى: الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية (المحور الثالث) يومي23-24 فيفري 2011.

22. نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم ؛ **المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات** ؛ مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية ؛ المجلد 12العدد 2 لسنة 2010؛

23. بكر محمد، ريحان ،**عينة من الصيغ المهمة للتمويل الاسلامي– الجزء الأول –**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجمد الثامن عشر، العدد الأول، عمان، الأردن 2010.

24. د.حسين حسين شحاته , **صيغ التمويل الإسلامي كما تقوم بها المصارف الإسلامية**؛ مجلة الاقتصاد الإسلامي, بنك دبي الإسلامي, الإمارات العربية المتحدة, العدد 240, يونيو 2001.

25. فطوم معمر؛ **إستراتيجية تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر**؛ مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية؛ بدون رقم و بدون تاريخ.

26. محمد عبد الحميد محمد فرحان؛ **التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة (دراسة لأهم مصادر التمويل)**؛ الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ؛ بدون تاريخ.

27. ميلود زيد الخير؛ عنوان المداخلة: **ضوابط الإستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي**؛ الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع .. ورهانات المستقبل؛ بدون تاريخ.

28. عزوز مناصرة؛ **نوافذ وفروع المعاملات الإسلامية في البنوك الوضعية في ضوء فقه الموازنات**- المؤتمر الدولي الثامن- تحت عنوان فقه الموازنات في نوازل العصر بين معضلات الفهم ومزالق التنزيل؛ جامعة باتنة 1. بدون تاريخ.

سادسا: القوانين التقارير

1. التقرير السنوي 2018 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر الصادر عن بنك الجزائر ديسمبر 2019.
2. النظام رقم 20 -20 01المؤرخ في 20رجب عام 1441 الموافق 15مارس سنة ،2020المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.
3. النظام رقم 20 -20 02المؤرخ في 20رجب عام 1441الموافق 15مارس ،2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

سابعا مواقع الانترنت:

1. https://www.arabnak.com
2. www. uabonline.org
4. www.alrajhibank.com.sa

المراجع باللغة الأجنبية:

1. AHMEDNOOR HASSAN .**Evaluation of islamic banking products and financial performance of Islamic banks in Kenya** . A research project submitted in partial fulfillment of the requirement for the degree award of master of business administration, university of NAIROBI.2012.
2. Fouad H.Al-Salem ;**Islamic financial product innovation;** international Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management Gulf University for Science and Technology;Hawally; Kuwait; Vol. 2 No. 3, 2009.